الوداد للمقبلين على الزواج
في ضوء القرآن الكريم

دكتور/ أحمد بن محمد الفريح

ملخص البحث:

تسعى هذه الدراسة لبيان الأهمية الكبرى للدور الذي يقوم به المأذون الشرعي (عاقد الأنكحة) في بلادنا وبلاد المسلمين عموما، فما إن يتحدث ويلقي خطبة الحاجة إلا والكل له آذان صاغية، وتزداد أهميته عند بعضهم باستشارته بأمور تتعلق بالزواج منها على سبيل المثال: صفات المرأة الصالحة، وحكم النظرة الشرعية، وبيان الاستخارة، وغيرها من المسائل، وهو ما دعاني في هذا البحث إلى تقسيم تلك الاستشارات والاستفسارات التي يكثر حولها السؤال لدى المأذون، أو غيره من أهل الثقات، جعلتها على هذا النحو: قبل عقد النكاح، وبعد عقد النكاح قبل الخلوة، وبعد الزفاف؛ وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج منها:

١- بينت الدراسة أهمية الارتباط بالمرأة الصالحة ذات الدين، من سعادة الدنيا، بها تبنى الأجيال، وبها ترقى الأمم.

٢- بينت الدراسة اتفاق الفقهاء على جواز التحدث مع المرأة المخطوبة، فيما يخدم المصلحة الزوجية.

٣- وضحت الدراسة جواز زيارة الزوج لزوجته بعد العقد وقبل زفافها، والخلوة بها، والاستمتاع بها، دون وطئها.

٤- بينت الدراسة كراهية الرجوع عن الهداية؛ لأن الرجوع فيها كالعائد في قيئه.

٥- وضحت الدراسة أن النفقة على الزوجة قبل الدخول بها من أعظم القربات وهي بمثابة الصدقة.

كما أوصت الدراسة بإقامة دورات تثقيفية للشباب قبل الإقبال على الزواج.

الكلمات المفتاحية: المأذون الشرعي ــ زواج ــ خطبة ــ هدية

Research Summary:

This study seeks to demonstrate the great importance of the role played by the legal official (the marriage maker) in our country and Muslim countries in general. As soon as he speaks and delivers a needy sermon, everyone listens, and his importance increases for some of them by consulting him on matters related to marriage to her, for example: the characteristics of a righteous woman. And the ruling on the legal view, and the explanation of Istikhara, and other issues, which is what led me in this research to divide those consultations and inquiries about which the authorized person or other trustworthy people are frequently asked, I made them as follows: before the marriage contract, after the marriage contract, before being alone. , and after the wedding; The study reached a number of results, including:

١- The study showed the importance of being connected to a righteous, religious woman, as a source of worldly happiness, through which generations are built, and through which nations advance.

٢- The study showed that jurists agreed that it is permissible to talk to an engaged woman in a way that serves the marital interest.

٣- The study clarified that it is permissible for a husband to visit his wife after the marriage contract and before her wedding, to be alone with her, and to enjoy her, without having intercourse with her.

٤- The study showed the hatred of turning away from guidance. Because returning to it is like returning to one's own vomit.

٥- The study made it clear that spending on the wife before consummation is one of the greatest acts of kindness and is equivalent to charity

The study also recommended holding educational courses for young people before getting married.

key words: The legal official - marriage - engagement - gift

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

وبعد: فإن من نعم الله سبحانه على البشر جميعا أن جعل الزواج آية من آياته، ونعمة من نعمه العظيمة، فالرجل سكن للمرأة، وهي سكن له، قال سبحانه: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الآية: «لِتَسْكُنُوا إِلَيْها أَيْ: تَأْلَفُوهَا، وَتَمِيلُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً أَيْ: وِدَادًا وَتَرَاحُمًا بِسَبَبِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ يَعْطِفُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرِفَةٌ، فَضْلًا عَنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ»[1]، فالزوجة إذا هي السكن كله، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وسكن الفكر، هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين، وجعل سبحانه كل واحد من الزوجين لباسا للآخر لشدة التصاقهما ببعض، فقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل، فيلصق بجسمه، فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما أنه لباس لها، تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها وعورتها، من هذا المنطلق... ومن خلال تجربتي كـ(مأذون شرعي) عاقد أنكحة، بما يربوا على سبع عشرة سنة تقريبا، ولا زلت بحمد الله، وكون المأذون محل اهتمام ونظر من فئات المجتمع، حيث إنه الرابطة القوية، والمتينة التي تجمع أواصرهم، وهو مندوب الشرع الحنيف، وهو القائم والمنفذ لإتمام هذا العقد والميثاق الغليظ (عقد الزوجية) وهو عرضة لأسئلة واستفسارات واستشارات من المقبلين على الزواج، منها قبل العقد، ومنها بعد العقد، ومنها بعد الزفاف؛ لذا أحببت أن

(١) ينظر: «فتح القدير» للشوكاني (٢٥٣/٤) ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

أجمع جلها وليس كلها، وهي الأكثر شيوعا من وجهة نظري، سائلًا المولى سبحانه التوفيق والإعانة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كثرة الاستشارات والاستفسارات لبعض مأذوني الأنكحة، مما يستلزم على المأذون البحث والتنقيب لتلك المسائل وذلك ليرفع الجهل عن نفسه وعن غيره.

٢- بيان مكانة المأذون ودوره الاجتماعي.

الدراسات السابقة: هناك جملة من الرسائل تناولت مسائل من البحث فمن ذلك:

١- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ط دار النفائس- عمان- ط ١٤٢٤هـ. تناول جميع ما يتعلق بالزواج، بداية من تعريف الزواج وبيان أهميته، وأحكام خطبة النكاح، وأركان عقد النكاح واختلاف الفقهاء فيها، وأهلية النكاح، والولاية في النكاح، والتفاصيل في شروط النكاح، والنفقة على الزوجة، وهذا بخلاف فكرة بحثي والتي تصب في تساؤلات تكثر الأسئلة حولها دون التعرض لكثير من مسائل الزواج وجاءت مقسمة لقبل العقد، وبعد عقد النكاح دون التوسع فمجاله كتب المطولات.

٢- رسائل في الزواج والحياة الزوجية، للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، ط دار ابن خزيمة –الرياض- لعام ١٤٢٢هـ، وتضمن كتابه رسائل عامة للزوجين، وهي على سبيل المثال: أخطاء في مفهوم الزواج، من أخطاء الأزواج، من أخطاء الزوجات، ولم يتعرض في بحثه حول المأذون ودوره الاجتماعي، أو تعرض لفكرة بحثي.

٣- كتاب: على أعتاب الزواج، للدكتور أكرم رضا، ط ألفا بمصر، تعرض لموضوع الزواج من خلال الآتي: الباب الأول: من فقه الاختيار للزوجة، الباب الثاني: بداية الأحلام، الباب الثالث: خطبة النكاح وكيف تتم.

ومن خلال ما سبق يظهر أن الموضوع لم يخص ببحث مستقل، لا سيما ما يتعلق بدور المأذون والتساؤلات والاستشارات التي يكثر وقوعها قبل عقد النكاح، أو بعد عقد النكاح قبل الدخول بها، ومدى أهمية إلمام المأذون لها، والأزواج أيضا.

منهج البحث: اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي وسرت في بحث مسائله على الآتي:

- أبين المراد من المسألة –إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فاذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- وإذا كانت محل خلاف فاتبع ما يلي:
- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها مختصرة، وذكر القول الراجح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.
- التركيز على المسألة والاستشهاد بالأدلة والآثار، وأقوال العلماء.
- العناية بضرب بعض الأمثلة الواقعية.
- كتابة الآيات بخط المصحف. [لم يتم التقيد به]
- تخريج الأحاديث، مع بيان درجته.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- إتباع البحث بالفهرس حسب المتبع.
- التعريف ببعض المصطلحات، وشرح الغريب منها معتمدا في ذلك على كتب اللغة المعتمدة.
- العناية بقواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث: انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومطلبان، وخاتمة، والفهارس.

- المقدمة: وتشتمل على:
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد وفيه: التعريف بمصطلح (المأذون الشرعي) عاقد الأنكحة. وأهميته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المأذون لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أهميته.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالخطوات المتخذة قبل عقد النكاح. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العزم على الزواج دون الأماني أو التردد.

المسألة الثانية: عوامل الاختيار والتفصيل فيها.

المسألة الثالثة: أهمية الاستشارة والسؤال.
المسألة الرابعة: أهمية الاستخارة وبيان فضلها.
المسألة الخامسة: بيان النظرة الشرعية وشروطها.
المسألة السادسة: التحدث مع المرأة فيما يخدم مصلحة بيت الزوجية.
المسألة السابعة: الحذر من صوارف الشيطان، الأحلام الشيطانية، الوسوسة المفرطة، وجود الانقباض الملازم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد النكاح، وقبل الخلوة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الزيارة العابرة للزوج.
المسألة الثانية: الهدية.
المسألة الثالثة: الاستمتاع والمباشرة.
المسألة الرابعة: النفقة على الزوجة.
المسألة الخامسة: كثرة خروج المرأة مع زوجها.
المسألة السادسة: المبالغات في التصوير لكل حدث وموقف.
المسألة السابعة: الحذر من المقارنات الزائدة.
المسألة الثامنة: بين النصيحة والتغافل.
– وقفات للزوجين بعد الزفاف.
– وصية الزوج.
الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج.
الفهرس: واشتمل على فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد:

المسألة الأولى: تعريف المأذون لغة واصطلاحًا:

تعريف المأذون في اللغة: المأذون في اللغة مصدر أذن، لأن معنى أذن له في الشيء أي أباحه له[1]، لذا جاءت إضافة كلمة (الشرعي) لأن من أذن له هو الحاكم الشرعي أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف.

المأذون الشرعي اصطلاحا: هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتسابا[2]، **[ويسمى] عاقد النكاح**، وهو مركب إضافي من كلمتين: وهي كلمة عاقد، والنكاح، فعاقد اسم فاعل من عقد أي الذي قام بمباشرة العقد وإبرامه[3]، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي إحكامه، وَالْمَعْنَى: لَا تَعْزِمُوا عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ[4]، وفي التعريفات عند الجرجاني عرفه بقوله: «العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا»[5]، **[ويسمى] المملك:** والمملك في اللغة، هو اسم فاعل من الإملاك على وزن مفعل، والإملاك التزويج، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ: قَدْ مَلَّكَ فلانٌ... وشَهِدْنا إِمْلاك فُلَانٍ وملاكَه ومَلاكه؛ أَيْ عَقْدَهُ مَعَ امْرَأَتِه[6].

ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[7]، من هذا نستخلص أن مسميات المأذون الشرعي يسمى عاقد الأنكحة، ويسمى المملك، وكلها من المترادفات ومسميات صحيحة، لكن غلب اسم المأذون الشرعي لأنه أكثر شيوعا عند الناس وانتشارا في بلاد المسلمين عموما، ويسمى الموثق حسب النظام الجديد (نظام التوثيق) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) وتاريخ ١٩/١١/ ١٤٤١هـ، ولي وجهة نظر تربوية وهي إذا تعددت الأسماء فهذا مما يدل على عظم المسئولية والتكليف الموكل به لذا حري بالمأذون أن يكون قدوة، محبًا للخير، حكيمًا في أقواله، أمينًا في عمله.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» (ص١١٧٥)، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.

(٢) ينظر: المادة الأولى، من لائحة مأذوني عقود الأنكحة المؤرخة بتاريخ ١٤٢٤/١/١٩هـ.

(٣) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢٩٨/٣) (مادة عقد)، ط دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

«وعُقْدَة النكاح والبيع: وُجُوبُهُمَا؛ قَالَ الْفَارِسِيُّ: هُوَ مِن الشَّدِّ والرَّبْطِ، ولِذَلِكَ قَالُوا: إِمْلاكُ المرأَة، لأَن أَصل هَذِه الْكَلِمَة أَيضًا العَقْدُ، فَقِيلَ إِملاك المرأَة كَمَا قِيلَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؛ وانعقد النكاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ والبيعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ. وعُقْدَةُ كلِّ شيءٍ: إِبرامه».

(٤) ينظر: «الجامع لأحكام القران» للقرطبي (١٩٢/٣)، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.

(٥) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٥٣)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٦) ينظر: «جمهرة اللغة» (٩٨١/٢)، ط دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، و«لسان العرب» (٤٩٤/١٠).

(٧) ينظر: «صحيح البخاري»، بابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، كتاب فضائل القران، حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٣/٦)، ط السلطانية.

المسألة الثانية: أهمية المأذون:

ليعلم أخي المأذون أن عمله في هذا الشأن له ميزة كبيرة، وتكمن في الآتي:

١- احتساب الأجر والثواب من الله سبحانه ففي خدمة المسلمين وقضاء أمورهم فضل عظيم ويصدق عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(١).

٢- إدخال السرور على الزوجين، والأسرتين جميعًا، وجمال البهجة والفرح، وفي هذا يقول عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الناسِ أحبُّ إلى الله؟ [وأيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟]، فقال: **«أحبُّ الناسِ إلى الله أنْفَعُهم للنَّاس، وأحبُّ الأعْمالِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ سرورٌ تُدْخِلُه على مسلمٍ، تَكْشِفُ عنه كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عنه دَيْنًا، أوْ تَطْرُدُ عنه جُوعًا، ولأَنْ أَمْشِي مَعَ أخٍ في حاجَةٍ؛ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعْتَكِفَ في هذا المسجِدِ -يعني مسجدَ المدينَةِ- شَهْرًا، ومَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ -ولو شاءَ أنْ يُمْضِيَهُ أمْضاهُ-؛ ملأَ اللهُ قَلْبَهُ يومَ القيامَةِ رِضًا، ومَنْ مَشى مَعَ أخيه في حاجَةٍ حتى يَقْضِيَها له؛ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يومَ تَزولُ الأَقْدامُ»**(٢).

٣- التعرف على أحوال المجتمع عن قرب، من حيث طباعهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وتوجهاتهم.

٤- التدخل في حالة الإصلاح بين الزوجين، أو العائلتين، في حالة حدوث خلاف في العقد أو ماهية الشروط، فيبذل ما في وسعه لسد تلك الإشكاليات، ومحاولة رأب الصدع بينهما.

٥- دعاء الحضور له في أثناء العقد وبعد خطبة الحاجة في هذه المناسبة(٣).

٦- احترام وتقدير الناس له لمن يؤدي هذا العمل أسوة بإمام الجامع أو المؤذن.

وأخيرا بعد هذه الميزات والإيجابيات الرائعة يتحتم على كل مأذون احتساب الأجر فيها والصبر على التصرفات [غير المقصود] من جانب أهل الزوجين من خلل في المواعيد، أو اختلاف في الشروط، فكلها تهون في سبيل هذه الإيجابيات.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، كتاب المظالم، «صحيح البخاري» (١٢٨/٣) ط السلطانية).

(٢) ينظر: «صحيح الترغيب والترهيب»، وحسنه الألباني برقم (٢٦٢٣) (٧٠٩/٢)، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣) ينظر: «المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية»، (ص٤٨)، مجلة العدل العدد العشرون لعام ١٤٢٤هـ.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالنكاح قبل عقد النكاح،

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العزم على الزواج دون الأماني أو التردد: قبل الحديث عن أهمية العزم على الزواج،

○ نبين أهمية الزواج وفضله وما ورد فيه من آثار عن السلف باختصار الزواج نعمة من نعم الله سبحانه، فوائده لا يمكن حصرها وعدها، وفي القران الكريم آيات كثيرة ترغب في الزواج، وتدعوا إليه، منها وصف الله لرسله وأنبياءه بأن لهم زوجات وأولاد، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ، وَتَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَهُوَ تَرْكُ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ»[(١)]، وقال الشوكاني في تفسيره: «أَيْ: إِنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَاهُمْ قَبْلَكَ هُمْ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ لَهُمْ أَزْوَاجٌ مِنَ النِّسَاءِ وَلَهُمْ ذُرِّيَّةٌ تَوَالَدُوا مِنْهُمْ وَمِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَلَمْ نُرْسِلِ الرُّسُلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَتَزَوَّجُونَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ. وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوُّجَهُ بِالنِّسَاءِ أَيْ: أَنَّ هَذَا شَأْنُ رُسُلِ اللَّهِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ هَذَا الرَّسُولِ فَمَا بَالُكُمْ تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ...»[(٢)]، وفي سورة الفرقان وصف الله عباده وأولياءه بأنهم يدعون الله ويرغبون في مسألتهم، بأن يرزقهم الذرية الصالحة ولا يكون ذلك إلا من خلال الزواج، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]. قال البغوي في تفسيره: «أي: أولادا أبرارا أتقياء، يقولون اجعلهم صالحين فتقر أعيننا بذلك. قال القرظي: ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عَزَّوَجَلَّ»[(٣)]، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بُورِكَ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ اجْتَمَعَتْ لَهُ فِيهَا أَمَانِيُّهُ مِنْ جَمَالٍ وَعِفَّةٍ وَنَظَرٍ وَحَوْطَةٍ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ذُرِّيَّةٌ مُحَافِظُونَ عَلَى الطَّاعَةِ، مُعَاوِنُونَ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى زَوْجٍ أَحَدٍ وَلَا إِلَى وَلَدِهِ، فَتَسْكُنُ عَيْنُهُ عَنِ الْمُلَاحَظَةِ، وَلَا تَمْتَدُّ عَيْنُهُ إِلَى مَا تَرَى، فَذَلِكَ حِينَ قُرَّةِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ النَّفْسِ»[(٤)]، لذا ينبغي للمقبل على الزواج أن يستحضر أن الزواج فيه استجابة لله تعالى والامتثال لأمره، واقتداء بسنة المرسلين وبنبينا [محمد] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) ينظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣٢٧/٩)، ط دار الكتب المصرية.
(٢) ينظر: «فتح القدير» للشوكاني (١٠٥/٣)، ط دار ابن كثير، دمشق. ط الأولى ١٤١٤هـ.
(٣) ينظر: «تفسير البغوي» (٩٩/٦)، ط طيبة، ط الرابعة، ١٤١٧هـ.
(٤) ينظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٨٢/١٣).

والزواج ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب، بل هو وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكون الوجداني، لذا جاء التعبير القرآني بقوله: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾، إنه سكن للنفس ومتاع لها، وطمأنينة للقلب وإحصان للجوارح، ونعمة وراحة، وسنة وستر وصيانة، وهو عقد لازم، وميثاق غليظ، وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء؛ يزول به سبب من أعظم أسباب اضطراب النفس البشرية التي لا ترتاح إلا بزواله، فيكون هذا الزواج راحة للنفس وطمأنينة وصدق الله ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، فالمرأة سكن للرجل وكرامة ونعمة تجلب إليه بصلاحها الأنس والسرور، والغبطة والحبور، وتقاسمه الغموم والهموم، فكم [من رجل ندم] لأنه لم يتزوج، بل وبعضهم قال لي: ندمت لأني تأخرت في الزواج، ولم أتزوج مبكرا في شبابي، وكم [من امرأة ندمت] لأنها لم تتزوج! والخير كل الخير في اتباع أمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من خلقنا وعلم منا ضعفنا وعجزنا فدلنا على هذا الأمر العظيم فقال سبحانه: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: ١٣] قال الرازي في هذه الآية: «قال أصحاب الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية، وذلك لأن قوله فانكحوا أمر، وظاهر الأمر للوجوب»[(١)]، وقال الألوسي: في الزواج «تقل شهواتكم وتحفظوا فروجكم فتستعينوا بذلك على التربية لما يحصل لكم من التزكية عن الفاحشة»[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ [الروم: ٢١]. قال النسفي في هذه الآية: «أي: لتكون نساؤكم سكنًا لكم تطمئنون إلى معاشرتهنَّ وقضاء اللذات منهن»[(٣)]، وقال ابن كثير: «فَلَا أُلْفَةَ بَيْنَ زَوْجين أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ السَّاحِرَ رُبَّمَا تَوَصَّلَ بِكَيْدِهِ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ»[(٤)]، وقال السعدي: «بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة»[(٥)]، ولأهمية الزواج في الإسلام أنه يحصل به التكاثر في البشر، وتمتد حياتهم فوق هذه الأرض وتعمر الخليقة، [وهو موافق للفطرة التي فطر الله الناسَ عليها]، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

(١) ينظر: «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٤٨٦/٩)، ط دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ.
(٢) ينظر: «تفسير الألوسي = روح المعاني» (٤١٩/٢)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
(٣) ينظر: «التيسير في التفسير»، لأبي حفص النسفي (٢١/١٢) ط دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ.
(٤) ينظر: «تفسير ابن كثير»، ت السلامة (٥٢٥/٣).
(٥) ينظر: «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٣٩)، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١]. قال الواحدي في هذه الآية: «وفي هذا بيان قدرة الله تعالى، حيث خلق آدم وكان نفسا واحدة، ثم خلق منه حواء، ثم خلق منهما الرجال والنساء على كثرتهم»[(١)]، والأحاديث الواردة في ذلك، عَنْ عبدالرحمن بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِالله، فَقَالَ عَبْدُالله: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(٢)]، وهذه دعوة من رسولنا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [للإقبال على الزواج، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»[(٣)]، وإنكاره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على من أراد أن يترفع عن النكاح وعدم رغبته في الزواج، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٤)]، ورد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على عثمان بن مظعون التبتل، عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»[(٥)]، قال الخطابي في شرحه لهذا الحديث: «التبتل: ترك النكاح، والانقطاع عنه...وكان التبتل من شريعة النصارى، فأما نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقد نهى عنه ودعا إلى النكاح، وحض عليه ليكثر النسل والعدد»[(٦)]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ**

(١) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/٢)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦) باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ، كتاب النكاح، «صحيح البخاري» (٣/٧ ط السلطانية).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٦٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي المُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، «سنن الترمذي» (١٨٤/٤)، ت شاكر، وصححه الألباني برقم (١٣٠٨) «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦/٢)، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣) باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الْآيَةَ كتاب النكاح، «صحيح البخاري» (٢/٧)، ط السلطانية.
(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٧) باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، كتاب النكاح، «صحيح البخاري» (٤/٧ ط السلطانية).
(٦) ينظر: «أعلام الحديث»، للخطابي (شرح صحيح البخاري) (١٩٥٤/٣)، ط جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، ومن الحكم الخفية في الزواج حصول الأجر والثواب وأكد عليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وضعها في الحلال كان له أجرا**»[2]، قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث كلاما رائعا جميلا، قال: «هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوَ الْفِكْرِ فِيهِ أَوِ الْهَمِّ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ»[3].

وكان السلف الصالح ينصح بعضهم بعضا، ومن لم يتزوج ينكرون عليه ومما جاء ذلك في الآثار، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[4]، أي يقصد بذلك نبينا عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

ومما ورد عن الإمام الشافعي قوله: وأحبُّ للرجلِ والمرأة أن يَتزوّجا إذا تاقَتْ أنْفُسُهما إليه؛ لأنّ اللهَ جلَّ ثناؤُه أمَرَ به ورَضِيَه ونَدَبَ إليه، وبَلَغَنا أنّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**تَناكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فإنّي أباهِي بكم الأُمَمَ،..**»[5]، وأنّه قال: «**مَنْ أحبّ فِطْرَتي.. فليَسْتَنَّ بسُنَّتي**»[6]، وهي: النكاحُ، قال: ويُقالُ: إنّ الرجلَ ليُرْفَعُ بدعاءِ ولَدِه مِنْ بعدِه[7]، ومما ذكر عن الإمام أحمد قوله: «ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تزوج أربع عشرة امرأة ومات عَنْ تسع»[8]، وقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستحث الشباب على الزواج، ويدفعهم إليه دفعا، وكان يستنفر همم الصحابة لإعانة من يقبل على الزواج، وتأمل معي أخي الشاب هذه القصة واقرأها بتمعن، «عَنْ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «**يَا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٤٦) «سنن ابن ماجه» (٥٩٢/١)، ت عبدالباقي، وصححه الألباني برقم (٢٣٨٣) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٩٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦) باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ. كتاب الزكاة. «صحيح مسلم» (٦٩٨/٢ ت عبدالباقي).

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٩٢/٧)، ط دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ١٣٩٢هـ، وذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ فوائد النكاح وأطال فيها ومما قال: فمنها: الولد وهو الأصل، ولأجله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل، ولأن لا يخلوَ العالَم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت في الإنسان باعثةً له. ومنها: التحصن عن الشيطان وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج. ومنها: ترويح النفس، وإيناسها: بالمجالسة، والنظر، والملاعبة، وتقوية له على العبادة؛ فإن النفس ملول. ومنها: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة؛ فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع، لتعذر عليه العيش. ومنها: مجاهدة النفس، ورياضتها: بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين. ينظر: نقلًا بتصرف من «إحياء علوم الدين» (٣٠/٢)، ط دار المعرفة، بيروت.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٥٠٦٩)، باب كثرة النساء، كتاب النكاح (٣/٧)، ط السلطانية.

(٥) أخرجه عبدالرزاق برقم (١٠٣٩١) «مصنف عبدالرزاق» (١٧٣/٦)، ت الأعظمي، وضعفه الألباني برقم (٢٤٨٤) «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٣٦٥).

(٦) أخرجه أبو يعلى برقم (٢٧٤٨)، «مسند أبي يعلى» وقال محققه: رجاله ثقات. (١٣٣/٥)، ت حسين أسد.

(٧) ينظر: «مختصر المزني» (٩/٢)، ت الداغستاني، ط دار مدارج للنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ.

(٨) ينظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص٢٦١)، ط دار الفكر، بيروت، لبنان ط: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ لَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَةَ: «**يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟**»، فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَاللهِ لَئِنْ قَالَ: تَزَوَّجْ لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ: «**يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «**انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ -وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ- عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقُلْ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ لِامْرَأَةِ مِنْهُمْ**»، فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهِ لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحَاجَتِهِ فَزَوَّجُونِي وَأَلْطَفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِينًا، فَقَالَ لِي: «**مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوَّجُونِي، وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا**»، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِينًا فَقَالَ: «**يَا رَبِيعَةُ، مَا لَكَ حَزِينًا؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا وَقَالُوا: كَثِيرًا طَيِّبًا، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ، قَالَ: «**يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ شَاةً**»، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ شَعِيرٍ لَا وَاللهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ، خُذْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا**»، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ، وَمَعِي أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: «لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا، وَهَذَا طَبِيخًا، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ، وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ، وَلَحْمٌ فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»[1]

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٧٧): «مسند أحمد» (١١١/٢٧)، ط الرسالة، والحاكم برقم (٢٧١٨) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١٨٨/٢)، ط العلمية . وقال محقق مختصر استدراك الذهبي عنه: «فمما تقدم يتبين أن الحديث بهذا الإسناد حسن لذاته» «مختصر تلخيص الذهبي».

وبعد هذه النصوص، والآثار الشرعية المرغبة في الزواج كيف يعزف الشباب والفتيات عن هذا الأمر العظيم؟! لذا لابد من العزم على الزام النفس والإقدام على الزواج دون التردد ففي الزواج الامتثال لشرعنا الحكيم، وفيه الخير والسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

[أخي الشاب.. أختي الشابة...]

الأمنية في إرادة الزواج لا تكفي.. سابقا كنت أرى الشباب ما إن يتخرج من الجامعة إلا ويجعل الزواج أولى أولوياته ومهامه فتراه قبل نهاية الجامعة يبحث ويستفسر عن بعض أمور الزواج وصفات الزوجة وفي وقتنا هذا بدأت الأمور تتغير وبدأ من بعض الشباب والشبات يتأخرن في الزواج مع أنهم جميعا أصحاب وظائف وعمل، ومنهم من وصل عمره قرابة [الثلاثين] سنة وأكثر... والحجة في التأخير مسايرة الأصدقاء أو عزوف وقتي على حد الزعم – والأجدر بكل شاب إذا ترتبت أموره أن يعزم على الزواج والعزم يختلف عن الأمنية أو الإرادة ولذا ثبت من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ...**»[(١)]. قال العلماء في العزيمة: «العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال: عزمته، وعزمت عليه، واعتزمت»[(٢)]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الدعاء: «وهاتان الكلمتان هما جِماعُ الفلاح، وما أُتِيَ العبدُ إلا من تضييعهما أو تضييع أحدهما... فإذا حصلَ الثبات أوَّلًا والعزم ثانيًا أفلحَ كلَّ الفلاح»[(٣)]، وقال في موطن أخر: «فمتى أُيِّد العبد بعزيمة وثبات، فقد أُيد بالمعونة والتوفيق» [(٤)].

ومن يعزم على الزواج يوفق ويؤيد ويعان وسبق أن مر علينا حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه قوله ثلاثة حق على عونهم وذكر منهم الناكح يريد العفاف[(٥)]... لذا قول البعض من المقبلين على الزواج عندي النية في الزواج، هذا لا يكفي!!! بل [لابد من] عقد العزم والبحث عن الزوجة المناسبة يكون بإذن الله فالك التوفيق والخير.

المسألة الثانية: عوامل الاختيار والتفصيل فيها:

بعد أن تم العزم من الزوج، نبدأ الآن في مرحلة الاختيار، وقبل أن أشرع في عوامل الاختيار نسلط الضوء قليلا عن أهمية الاختيار وأنها لابد من التريث والبحث والتنقيب

(١) ينظر: «مسند أحمد» برقم (١٧١١٤) ونص الحديث: إذا كَنَزَ الناسُ الذهبَ والفضّةَ فاكْنِزوا هؤلاء الكلمات: «اللَّهمَ إنّي أسألُك الثباتَ في الأمر، والعزيمةَ على الرُّشْد، وأسألُك لسانًا صادقًا، وأسألُك من خير ما تعلمُ، وأعوذُ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرُك لما تعلم، إنّك أنت علّام الغيوب». وقال محققه عن الحديث: حديث حسن بطرقه. (٣٣٨/٢٨)، ط الرسالة.

(٢) ينظر: «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (١٠٥٤/٣)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٣٩٩/١)، ط عطاءات العلم، ط: الثالثة، ١٤٤٠هـ.

(٤) ينظر: «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين»، (٢٠٩/١) ط عطاءات العلم، ط: الرابعة، ١٤٤٠هـ.

(٥) سبق تخريجه.

وعدم الاستعجال خصوصا ونحن [الآن] في عصر التقنية ووسائل التواصل الاجتماعي، لذا من الأهمية أن نستذكر ما ورد في السنة وأقوال العرب السابقين في نصيحتهم لأبنائهم المقبلين على الزواج، ففيها دروس جميلة، وعبر بالغة، منها على سبيل المثال: حديث عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»(١)، قال المناوي في شرحه لهذا الحديث: «**أي لا تضعوا نطفكم إلَّا في أصل طَاهِر... مَا هُوَ خير لكم في المناكح وأزكاها وأبعدها عَن الْفُجُور... فَإِن الْوَلَد ينْزع إِلَى أصل أمه وطباعها وشكلها**»(٢)، إذًا النظر في واقع الأسرة ومحيط البنت وبيئتها فلها أثر كبير في دينها، وأخلاقها، فهي محط نظر!، «وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ لِبَنِيهِ: قَدْ أَحْسَنْت إِلَيْكُمْ صِغَارًا وَكِبَارًا وَقَبْلَ أَنْ تُولَدُوا. قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُولَدَ؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْ الْأُمَّهَاتِ مَنْ لَا تُسَبُّونَ بِهَا. وَأَنْشَدَ الرِّيَاشِيُّ:

فَأَوَّلُ إحْسَانِي إلَيْكُمْ تَخَيُّرِي لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا»(٣)

وَقَالَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إيَّاكَ وَالرَّقُوبَ الْغَضُوبَ الْقَطُوبَ. الرَّقُوبُ الَّتِي تُرَاقِبُهُ أَنْ يَمُوتَ فَتَأْخُذَ مَالَهُ. وَأَوْصَى بَعْضُ الْأَعْرَابِ ابْنَهُ فِي التَّزَوُّجِ فَقَالَ: إيَّاكَ وَالْحَنَّانَةَ وَالْمَنَّانَةَ وَالْأَنَّانَةَ. فَالْحَنَّانَةُ الَّتِي تَحِنُّ لِزَوْجٍ كَانَ لَهَا، وَالْمَنَّانَةُ الَّتِي تَمُنُّ عَلَى زَوْجِهَا بِمَالِهَا، وَالْأَنَّانَةُ الَّتِي تَئِنُّ كَسَلًا وَتَمَارُضًا(٤)، وأقول هذه الوصايا لا يمكن أن تعرفها في بداية الاختيار، وحتى محيط الأسرة قد تجد [أب الفتاة] يتحلى بصفة الخلق والكرم بخلاف الأم، والأبناء، وقد تجد الأم كريمة السجايا رفيعة الأخلاق، والأب بالعكس تماما فهي ليست قاعدة مطردة، وإنما تذكر من باب أهمية الاختيار، والدقة في البحث والسؤال، ولذا كثير من الأُسر يأخذ من قراباته وأرحامه، وقديما قيل: الثوب جماله من رقعته وفيه.

وسأتكلم في هذه المسألة من شقين: الشق الأول وهو سؤال [أوجهه] لكل شاب وفتاة لم يتزوجا؟ هل الاختيار وصفات الرجل والمرأة المرغبة ذكرت في شرعنا أم لا؟ الجواب بلا شك نعم ذكرت ــ بل وحسمت وهذا مما يطمئن الشاب والفتاة، بمعنى آخر إذا أقدمت أيها الزوج في الاختيار فهذه صفات المرأة المرغبة اجعلها بين عينيك، ونبدأ أولًا بما ذكر من صفات المرأة المرغبة في الزواج.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٩٦٨)، قال محققه: حديث حسن بطرقه وشواهده. «سنن ابن ماجه» (١٤٢/٣)، ت الأرناؤوط.
(٢) ينظر نقلًا بتصرف من: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٤٤٦/١)، ط مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.
(٣) ينظر: «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص١٥٨)، ط دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
(٤) ينظر: المرجع السابق (ص١٥٨).

أولًا: ليعلم أن المرأة الرشيدة العاقلة المتمسكة بدينها جديرة بأن تبني بيتها على خير مثال وتربي أولادها خير تربية، وكلنا نحفظ المثل القائل: وراء كل رجل عظيم، امرأة عظيمة، لذا لا تتحقق هذه النتائج لهذا البيت إلا إذا كانت المرأة متمسكة بدينها، ملتزمة بشرع ربها، حافظة لحدوده لذا أكد عليه حبيبنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله لجابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١)، قال الغزالي في هذا الحديث مبينا أهمية المرأة الصالحة: «وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له»(٢)، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعناه: أنَّ النَّاسَ يَقْصدونَ في العَادَة مِنَ المَرْأة هذِهِ الخِصَالَ الأرْبَعَ، فَاحْرَصْ أنتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَتِها»(٣)، لذا المرأة الصالحة العاقلة لها تأثير كبير على الزوج بل هي خير متاع الدنيا، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»(٤)، وعن مُحَمَّد بْنِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَة ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَة ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَة ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَة ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**»(٥)، وعند ابن ماجه: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ الْمَرْأَة الصَّالِحَة»(٦)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على هذا الحديث: «فكلُّ لذَّة أعانتْ على لَذَّات الدار الآخرة؛ فهي محبوبةٌ مَرْضيَّةٌ للرَّب تعالى، فصاحبُها يلتذُّ بها من وجهين: من جهة تنعُّمه وقُرَّة عينه بها، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربِّه، وإفضائها إلى لذَّة أكمل منها، فهذه هي اللذَّة التي ينبغي للعاقل أن يسعى في تحصيلها، لا اللذَّة التي تُعْقِبُهُ غايةَ الألم، وتفوِّتُ عليه أعظمَ اللذَّات ولهذا يثابُ المؤمنُ على كلِّ ما يلتذُّ به من المباحات؛ إذا قصد به الإعانة، والتوصُّل إلى لذَّة الآخرة...»(٧)، ومما تعجب أن بعض النساء من عظيم أخلاقها مع زوجها، وتمسكها بدينها، تستولي على الرجل وعلى كيانه، لذا قال الماوردي في هذا الأمر: «وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْمَرْءُ عَلَى دَيْنِ زَوْجَتِهِ، لِمَا يَسْتَنْزِلُهُ الْمَيْلُ إِلَيْهَا مِنْ الْمُتَابَعَةِ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٥) باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ. «صحيح مسلم» (١٠٨٧/٢)، ت عبدالباقي.
(٢) ينظر: «إحياء علوم الدين» (٣٨/٢).
(٣) ينظر: «رياض الصالحين»، ت الفحل (ص١٣٣)، ط دار ابن كثير، دمشق ط الأولى، ١٤٢٨هـ.
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. كتاب الرضاع «صحيح مسلم» (١٧٨/٤) ط التركية.
(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٤٤٥) قال محققه: حديث صحيح. «مسند أحمد» (٥٥/٣)، ط الرسالة.
(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٥) قال محققه: حديث صحيح. «سنن ابن ماجه» (٦٠/٣)، ت الأرناؤوط.
(٧) ينظر: «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص٢٣٦)، ط عطاءات العلم.

وَيَجْتَنِبُهُ الْحُبُّ لَهَا مِنْ الْمُوَافَقَة، فَلَا يَجِدُ إلَى الْمُخَالَفَة سَبِيلًا، وَلَا إلَى الْمُبَايَنَة وَالْمُشَاقَّة طَرِيقًا»[1]، وقال أيضا: وَلَمْ تَزَلْ الْعَرَبُ تَجْتَنِبُ الْبُعَدَاءَ، وَتَتَأَلَّفُ الْأَعْدَاءَ بِالْمُصَاهَرَة حَتَّى يَرْجِعَ الْمُنَافِرُ مُؤَانِسًا، وَيَصِيرَ الْعَدُوُّ مُوَالِيًا، وَقَدْ يَصِيرُ لِلصِّهْرِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ أُلْفَةٌ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ وَمُوَالَاةٌ بَيْنَ الْعَشِيرَتَيْنِ. حُكِيَ عَنْ خَالِد بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إلَيَّ آلَ الزُّبَيْرِ حَتَّى تَزَوَّجْت مِنْهُمْ أَرْمَلَةَ فَصَارُوا أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إلَيَّ. وَفِيهَا يَقُولُ:

أُحِبُّ بَنِي الْعَوَّامِ طُرًّا لِأَجْلِهَا وَمِنْ أَجْلِهَا أَحْبَبْت أَخْوَالَهَا كَلْبَا

فَإِنْ تُسْلِمِي نُسْلِمْ وَإِنْ تَتَنَصَّرِي يَحُطُّ رِجَالٌ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ صُلْبَا

وحقا كم تغيرت أخلاق رجال بسبب نساءهم، وكم تقدموا من مناصب وشهادات، بسبب نساءهم، لكن لا يحصل هذا التغير إلا إذا كانت المرأة صالحة رشيدة متمسكة بدينها.

ثانيا: لمالها، فمن الرجال من يطلب المرأة ويهتم جدا بأمر وظيفتها وهل هي موظفة أم لا؟ نظرا لظروف الحياة أو مستلزمات المرأة، وهو حق مشروع ولا حرج في ذلك، لكن السؤال الذي نخاطب فيه الرجل وهو سبب من أسباب المشاكل الزوجية ــ هل تريد تشارك زوجتك في مالها وفي راتبها؟ بمعنى تلمح لها كثيرا بل وتؤذيها بالقول بأهمية المساعدة والتعاون بين الزوجين وعليك أنتِ هذه الحقوق من مصروفات الأولاد والخادمة، وعليَّ أنا كذا وكذا، والعجيب في حالة عدم صرف الجزء المخصص منها، تقلب الدنيا وما عليها!! وشرعا أيها الزوج فيما يخص جانب الإنفاق على البيت والأولاد هو من حقوقك وليس من واجباتها، حتى ولو كانت غنية وثرية[3].

والأصل في وظيفة الرجل أنه الضارب في الأرض، المكتسب للرزق، لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أعظم موقف، وأكثر جمع، في خطبة عرفة «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[4] وهذه النفقة واجبة شرعا كما ذكرنا[5]، ويأثم الرجل لو قصر فيها؛ كما روى وَهْبُ بْنُ جَابِرٍ قال: «إنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: إنِّي أُرِيدُ أَنْ

(١) ينظر: «أدب الدنيا والدين» (ص١٥٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٥٤).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٤٧/١١)، ت التركي، ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٤٣/٣) ط، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ، «الشرح الكبير» (٢٢٩/٩)، ط المنار، ١٤٠٣هـ، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١٤/٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم «(١٢١٨)» باب حجة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كتاب الحج. «صحيح مسلم» (٣٨/٤)، ط التركية.

(٥) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٤٧/١١)، ت التركي، ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٤٣/٣) ط، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، «الشرح الكبير» (٢٢٩/٩)، ط المنار، ١٤٠٣هـ، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١٤/٧).

أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ**» رواه أحمد(١). وقد تقبَّل البشر على ذلك منذ القدم؛ لأنه الموافق للفطرة السوية، وجاءت به الشرائع الربانية. خلاصة القول لك أخي المقبل على الزواج لا يكن المال هو الأهم الأول عندك بمعنى لو زال أو نقص في المرأة، تكدرت حياتك ومعيشتك، وهو من واجباتك، لذا اجعله وسيلة وليس غاية، ولها، وليس لك!!!.

ثالثا: لا يختلف اثنان أن الجمال مهوى الفؤاد، وبهجة الناظر، به يسر الخاطر، ويقر القلب، والحسن مرادف للجمال، وذكره الله مخاطبا نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال الواحدي في تفسيره: أي: وإن أعجبك لجمالهن، فليس لك أن تطلق من نسائك وتنكح بدلها امرأة بجمالها»(٢)، ونحن في عصر العالم كله قرية صغيرة!! أحاطت به وسائل الإعلام والتقنية من كل حدب وصوب، وبدأن بعض النساء بالظهور في أجمل زينتها وكأنها تزف! دون خجل أو حياء، يستعرضن بجمالهن ظنًا منهن أنها وسيلة جذب للرجال وأن هذا مراد الرجل، ولم يعلمن أن الجمال كله في الحياء والحشمة والعفة، وأن المرأة جوهرة مصونه، لا تكشف عن كيانها إلا من خلال زواجها الشرعي، وبعض الرجال انفتن بهذا، وظن حسب زعمه أن المرأة الجميلة الفاتنة هي التي من تحقق أحلامه ويرى السعادة تحيط به من كل جانب، وما إن يتزوج إلا ويجد عكس ذلك تمامًا، غرور وتعالي، بل ونشوز ونفور، والعكس بالنسبة للمرأة ظلت تردُّ الأكفاء بحجة فارس الأحلام وصاحب الجمال والوسامة! وإذا بها تعض أصابع الندم، وترى البون الشاسع بين خَلقه، وخُلقه، وكلامي هذا ليس تخويفا من المرأة الجميلة الحسناء، أو الزوج الذي أوتي وسامة، إنما قصدت المبالغة الزائدة المفرطة، والشروط القاسية في معايير الجمال، والدقة المتناهية لدرجة الكمال –والكمال لله سبحانه! ولبسط القول أكثر– معايير الجمال تختلف من شخص لآخر وكلٌ له رزقه، وللفائدة، وهي مُلَح، ليستأنس القارئ ويجدد من نشاطه، نذكر ما ذكره العرب في أشعارهم ونثرهم عن صفات جمال المرأة، ونجد الاختلاف فيما بينهم، فواحد يهوى جانب من المرأة، وآخر جانب آخر، كما هو الحال في شبابنا المقبلين على الزواج، وهذا الاختلاف هو من

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٤٢)، قال محققه عنه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن «مسند أحمد» (٤٣١/١١)، ط الرسالة.
(٢) ينظر: «التفسير البسيط» (٢٨٠/١٨)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

طبيعة بني آدم – في معلقة عمرو بن كلثوم[١] وصَف جانب في جمال المرأة، وهي القامة المعتدلة المائلة إلى الطول، وثقل الأرداف بقوله:

وَنَحْـرًا مِثْـلَ ضَـوْءِ البَـدْرِ وَافَـى بِأَتمَـامٍ أَنَاسًـا، مُـدْلَجِينَا

وَمَتْنَـيْ لَدْنَـةٍ طَالَـتْ وَنَالَـتْ رَوادِفُهَـا، تَنُـوءُ بِمَـا يَلِينَـا

وَمَأْكَمَـةً يَـضِيقُ البَـابُ عَنْهَـا، وَكَـشْحًا قَـد جُنِنْـتُ بِـهِ جُنُونَـا[٢]

«والمتن هو جانب القنا، من نصف الصلب إلى أسفله، لدنة: أي لينة، أراد به القنا، شبه المرأة بقوامها، والروادف جمع ردف، وذلك مما يلي العجيزة، وما يرتدفها من أسفل الظهر، تنوء: تنهض بتثاقل، بما يلينا، أي بما يلي الروادف من العجز»[٣]، وقال المرار بن منقذ العدوي[٤]: يمدح المرأة البدينة (ريانة العود).

قُطُـفَ المَـشْيِ قَرِيبَـاتِ الخُطَـى بُـدَّنًا مِثْـلَ الغَمَـام المُزْمَخِـرّْ

القطوف: البطيء أو البطيئة في السير –البادنة: السمينة– الغمام المزمخر: الرعد الكثير الصوت (ويكون عادة كثيفا ثقيلا)[٥]، وقال امرئ القيس يصف جانبا من جمال المرأة وهي المرأة صاحبة الشعر الطويل الأسود لكثرة شعرها بعضه مرفوع، وبعضه مثنى، وبعضه مرسل، وبعضه معقوص ملوى بين المثنى والمرسل فيقول:

غَـدائرُه مُسْتَـشْزِراتٌ إلَـى العُـلا تَضِلّ العِقَاصُ فِـي مُثَنَّـى وَمُرْسَـلِ

الغدائر: جمع الغديرة: وهي الخصلة من الشعر، الاستشزار: الارتفاع[٦]، خلاصة القول في هذا الجانب – الجمال مع الدين يكون النور والكمال، وجمال بدون دين، كرداء بدون إزار!

وهذه وقفة تأمل: ذات الدين تجعلك تعيش السعادة، فهي تصبر على مر العيش، وتغض الطرف عن أخطائك، وكأن حالها تقول: [امتثل] قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[٧].

---

(١) هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب، أبو الأسود، من بني تغلب، شاعر جاهلي قديم معمّر، من الطبقة الأولى، ارتبط اسمه باسمه بأمور معلقة، منها: المعلقة، وقتله ملك الحيرة وفروسيته وغير ذلك، وكان من أعز الناس نفسًا. ينظر: «الأغاني» للأصفهاني، دار الكتب المصرية، طبعة مصورة، بيروت، ١٩٩٢م، الشعر والشعراء، لابن قتيبة، ت أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص٢٧٢)، ط نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) ينظر: «شرح المعلقات التسع» (ص٣١٤)، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) هو المرار بن مَنقذ العدوي، شاعر إسلامي، زار اليمن، وله قصيدة مشهورة في ذم صنعاء، ومدح بلده وقومه، وتوفي نحو سنة ١٠٠هـ. «الأغاني» (٢٧/٨).

(٥) ينظر: «المفضليات» (ص٨٩)، ط: دار المعارف، القاهرة، ط: السادسة.

(٦) ينظر: «ديوان امرئ القيس»، ت المصطاوي (ص٤٣)، ط دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٥هـ، «لسان العرب» (٥٦/٧) ط دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٧) أخرجه أحمد برقم (١٦٦١) «مسند أحمد» (١٩٩/٣)، ط الرسالة، وصححه الألباني برقم (١٩٣٢) «صحيح الترغيب والترهيب» (٤١٢/٢).

أما صفات الزوج: [اهتم] الشارع الحكيم باختيار الزوج، وكما طلب من الرجل أن يتحرى في اختيار المرأة ودله على منارات ودلائل، فكذلك بالنسبة للمرأة وأولياء الزوجة عليهم التحري والبحث عن الزوج الصالح، لأن الزوجة من حين عقد الزواج تنتقل إلى زوجها، فوجب عليهم السؤال والبحث والدقة، لذا حدد المعالم نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقوله: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[(١)]، قال السندي في شرحه لهذا الحديث: «أَيْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ وَتَرْغَبُوا فِي ذِي الْحَسَبِ وَالْمَالِ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ لِأَنَّ الْحَسَبَ وَالْمَالَ يَجْلُبَانِ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ عَادَةً وَقِيلَ: إِذَا نَظَرْتُمْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَالْجَاهِ يَبْقَى اكْثَرُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِلَا تَزَوُّجٍ فَيَكْثُرُ الزِّنَا وَيَلْحَقُ الْعَارُ وَالْغَيْرَةُ بِالْأَوْلِيَاءِ فَيَقَعُ الْقَتْلُ وَتَهِيجُ الْفِتْنَةُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَعْظِيمَ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَإِيثَارَهُ عَلَى الدِّينِ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ»[(٢)]، إذا أهم الأمور الدين والخلق، فدين بلا خلق فيه نقص، وخلق بلا دين فيه بتر، ولذا كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ يفرقون بين هذا من خلال التعامل، لان الدين تكمن في صلاته فهو الظاهر عند الناس، لكن الأخلاق تظهر من خلال المواقف، ويستأنس بما ذكره الخطيب البغدادي بقوله: «أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «هَلْ صَحِبْتَهُ فِي سَفَرٍ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلِ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى أَمَانَةٍ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُدَارَاةٌ فِي حَقٍّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اسْكُتْ، فَلَا أَرَى لَكَ بِهِ عِلْمًا، أَظُنُّكَ وَاللَّهِ رَأَيْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ وَيَرْفَعُهُ»»[(٣)]، [فهذه] المواقف التي لا تعلم من خلال إمام المسجد، فإمام المسجد من ناحية صلاته، أما الأخلاق فمن خلال معارفه وأصدقائه، وزملاءه في العمل، ومن يسافر معهم،، قال ابن قدامة المقدسي: «وكما ينبغي للرجل أن ينظر في المرأة، ينبغي للولي أن ينظر في دين الرجل وأخلاقه وأحواله، لأنه تصير بالنكاح مرقوقة[(٤)]، ومتى زوجها من فاسق أو مبتدع، فقد جنى عليها وعلى نفسه. قال رجل للحسن: ممن أُزوّج ابنتي؟ قال: ممن يتقى الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لن يظلمها»[(٥)]، وليعلم في هذا الجانب أيضا أن الكمال لله سبحانه، فقد يكون الزوج مبتلى ببعض المعاصي، ربما تظهر عليه بعد الزواج حينها تتفاجأ المرأة وتسكت وتغض الطرف، والأولى أن تساعد زوجها على ترك هذه المعصية من خلال الحوار

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٤) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. «سنن الترمذي» (٣٨٦/٣)، ت شاكر، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٦٨) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٦٦/٦).

(٢) ينظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٦٠٧/١)، ط دار الجيل، بيروت.

(٣) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٨٣)، ط جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٥٧هـ.

(٤) أي كالأسيرة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فإنهم عوان عندكم» أي أسيرات.

(٥) «مختصر منهاج القاصدين» (ص٧٨)، ط مكتبة دار البيان، دمشق، ط: ١٣٩٨هـ.

والمناقشة الهادئة، فكم من زوج استقامت حاله بسبب نصح زوجته، وكم من زوجة أيضا استقامت بسبب إرشاد زوجها، وهذا هو النجاح والكمال في الحياة الزوجية، فكل يأخذ بيد الآخر.

المسألة الثالثة: أهمية الاستشارة والسؤال:

هذه المسألة مهمة جدا للزوج، وللزوجة ووليها، والاستشارة هي طلب الرأي ممن هو أهل له. لذا قال سبحانه: «﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال قتادة في تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء، لأنه أطيب لأنفس القوم إذا شاور بعضهم بعضا»[(١)]، ففي التشاور راحة للنفس في الإقدام على الأمر، وقال الرازي في تفسيره: «أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وإن كان أكمل الناس عقلا إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا، فإنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «**أنتم أعرف بأمور دنياكم وأنا أعرف بأمور دينكم**»[(٢)] ولهذا السبب، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم**»[(٣)]»[(٤)]، وقال القرطبي: «وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمُشْكِلِ وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلِ

فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَاكَ نبيه ... في قوله: (شاوِرْهُمْ) و (فَتَوَكَّلْ)»[(٥)]، وقال أيضا: «قَالَ الْحَسَنُ: مَا كَمُلَ دِينُ امْرِئٍ مَا لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ. فَإِذَا اسْتُشِيرَ مَنْ هَذه صفتُهُ وَاجْتَهَدَ في الصَّلَاحِ وَبَذَلَ جَهْدَهُ فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ خَطَأً فَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ.. وَصِفَةُ الْمُسْتَشَارِ في أُمُورِ الدُّنْيَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُجَرِّبًا وَادًّا فِي الْمُسْتَشِيرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَاوِرْ مَنْ جَرَّبَ الْأُمُورَ، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مِنْ رَأْيِهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ غَالِيًا وَأَنْتَ تَأْخُذُهُ مَجَّانًا. وَقَدْ جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ –وَهِيَ أَعْظَمُ النَّوَازِلِ– شُورَى. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لِيَكُنْ أَهْلُ مَشُورَتِكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ إِلَّا هَدَاهُمْ لِأَفْضَلِ مَا يَحْضُرُ بِهِمْ»[(٦)]، وأما السؤال فهو

---

(١) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٥١٢/١).

(٢) الثابت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة بهذا اللفظ: عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ». قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟»، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وكَذَا. قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، «صحيح مسلم» برقم (٢٣٦٣)، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ. (٩٥/٧)، ط التركية، وفي «مسند الشافعي»: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]» ينظر: «مسند الشافعي» (ص٢٧٧)، ط بولاق الأميرية، عام النشر: ١٤٠٠هـ، وقال ابن حجر في الفتح: «وَهَذَا الْقَدْرُ حَذَفَهُ الْبُخَارِيُّ لِإِرْسَالِهِ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٤/٥)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) هو من قول الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وليس من قول النبي كما هو في «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٧٩٥٩) (٤٠٨/١٤)، ت الشثري.

(٤) «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٤٠٩/٩)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٢٥٠/٤).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٥١/٤).

الطلب والاستفسار عن أمر معين، ومن وجهة نظري في أمر الزواجات أن السؤال يعقبه جواب دون تفصيل! فمثلا: هل فلان يصلي معكم؟ الجواب: نعم، أما الاستشارة ففيها زيادة عن الجواب، فيها جلسة، ونقاش، وحلول، ووجهة نظر!!! وغيرها، لذا من الأهمية للزوج بعد أن يختار، أن يستشير من يثق في أمانته وصدقه، (لأن المستشار مؤتمن)[1]، لذا ينبغي للمستشار أن لا يخون المستشير ويفشي سره، ويذيع خبره، بل يكتمه ويحرص على النصح، ويتحرى له وجه الصواب، وإن لم يجد رأيا فلا يتكلف ما لا يعرف صوابه، ولذا نجد الصحابة، وأمهات المؤمنين يستشيرون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ذلك مثلا: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**[2]، **وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ»[3]، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ يفرق بين الغيبة وبين قول الحق في الشخص لمن استشير في ذلك:

«فيه دليلٌ على أنَّ قولَ الإنسانِ في غيرِهِ ما فيه، إذا سُئلَ عنهُ عِندَ الخطْبةِ جائزٌ، وأنَّ إظهارَ ما هُو عليه من عَيْبٍ فيه، صوابٌ لا بأس به... وليسَ من بابِ الغيبةِ في شيءٍ، وهُو يُعارِضُ قولهُ: «**إذا قُلتَ في أخيكَ ما فيه فقد اغْتَبتهُ**»... وفي ذلك أوضَحُ الدَّلائلِ على أنَّ حديث الغيبةِ ليسَ على عُمُومِه، وقد قيل: إنَّ الغيبةَ إنَّما هي أن تَصِفهُ على جِهَةِ العَيْبِ لهُ بما في خِلْقتِه، من دَمامةٍ، وسُوءِ خَلْقٍ، وقِصَرٍ، أو عَوَرٍ أو عَمَشٍ، أو عَرَجٍ، ونحوِ ذلك، وأمّا أن تَذُمَّهُ بما فيه من أفعاله، فليسَ ذلك غيبةً... والذي عليه مَدارُ هذا المعنى، أنَّ منِ استُشيرَ، لَزِمهُ القولُ بالحقِّ، وأداءُ النَّصيحةِ»[4]، لذا لا بد من التفريق بين أداء النصيحة وقول الحق، وبين الستر على الشخص.

والنفس دائما ترتاح وتطمئن بعد الاستشارة، وكما قيل: ما ندم من استشار، وما خاب من استخار. وهنا تنبيه لمن يسأل إمام المسجد عن الزوج، ويفيده بالإجابة، وبعض الأولياء هداهم الله يكتفي بذلك دون السؤال عن الزوج من خلال صحبته ورفقاءه في العمل، وهذا فيه تقصير فكما قلنا هذا يخص جانب دينه فقط، دون أخلاقه وتعامله. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الدارمي برقم (٢٤٩٣)، وقال محققه عنه: إسناده حسن. «مسند الدارمي» ت حسين أسد، (١٥٩١/٣)، ط، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ، وصححه الألباني برقم (٦٧٠٠)، «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٣٦/٢)، ط المكتب الإسلامي.

(٢) معنى ذلك «أنه كثير الضرب للنساء، كما جاء مصرحا به في رواية لمسلم «إنه ضرّاب للنساء». ثانيها: أنه كثير الأسفار» ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣٥٨/٨)، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠) باب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا. «صحيح مسلم» (١٩٥/٤)، ط التركية.

(٤) نقلًا بتصرف من كتاب «التمهيد» لابن عبدالبر (١١٩/١٢)، ت بشار.

المسألة الرابعة: الاستخارة وفضلها:

بعد الاستشارة من كلا الطرفين، وتوصل الرأي لهما جميعا، للزوج والزوجة، جاء دور الاستخارة يطرح كل منهما يديه، بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يسأل ويتضرع بالدعاء، وما خاب من استخار، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وتثبَّت في أمره»[1]، ونقف مع حديث الاستخارة الذي رواه الصحابي الجليل جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: **«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»**[2]، قال ابن الملقن في شرحه لهذا الحديث: «فيه ما كان من شفقته بأمته، وإرشادهم إلى مصالحهم دينًا ودنيا، فكان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لشدتهم في الحالات كلها كشدة حاجتهم إلى القراءة في كل الصلوات. والاستخارة مشتقة من سؤال الخير»[3]، وقال ابن حجر: «وَجْهُ التَّشْبِيهِ عُمُومُ الْحَاجَةِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى الِاسْتِخَارَةِ كَعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ... وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الِاعْتِنَاءِ التَّامِّ الْبَالِغِ بِهَذَا الدُّعَاءِ»[4]، فانظر أخي الزوج، وأختي الزوجة عظم الاستخارة، وفضلها، ودليل أهميتها رُتب عليه هذا الدعاء العظيم، فلا سبيل للاجتهاد، أو اختراع أدعية أخرى، بل تحفظه وتدع الله بتضرع، ولن يخيبك الله. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف العلماء هل المقدم المشورة أو الاستخارة؟ والصحيح أن المقدم الاستخارة فقدم أولا الاستخارة لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين.. إلى آخره ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبين لك الأمر فاستشر، ثم ما أشير عليك به فخذ به وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات لأن من عادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا دعا دعا ثلاثًا، والاستخارة دعاء، وقد لا يتبين للإنسان خير الأمرين من أول مرة بل

(١) ينظر: «الوابل الصيب» (٢٩٤/١)، ط عطاءات العلم، ط الخامسة، ١٤٤٠هـ.
(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٦٢) باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى. كتاب الكسوف «صحيح البخاري» (٥٦/٢)، ط السلطانية.
(٣) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥٥/٩)، ط دار النوادر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
(٤) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/١١).

قد يتبين في أول مرة أو في الثانية أو في الثالثة وإذا لم يتبين فليستشر»[1]، وقال النووي: «قال العلماء: تستحبّ الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء. ويستحبّ افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله، والصلاة والتسليم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن الاستخارة مستحبّة في جميع الأمور...وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرحُ له صدره»[2]، واحرصا أيها المقبلان على الزواج [على تحري أوقات] الاستجابة كثلث الليل الآخر، لا يراك فيه أحد إلا الله، تلقي حاجتك بين يديه سبحانه، وقت النزول الإلهي[3]، وفي الليل ساعة استجابة، ثبت من حديث جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[4]، لحظات شريفة، ووقت مبارك، السعيد من يوفق لاغتنامه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دعاء الاستخارة ومتى يكون، قال: «يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ»[5].

المسألة الخامسة: بيان النظرة الشرعية:

بعد الاستخارة والاستشارة، أو بعد الاستشارة والاستخارة، ارتاحت نفسه واطمأنت، فتقدم، للنظرة الشرعية، وتكمن أهميتها للطرفين جميعا، أنها فيها المكاشفة الأولى لدوام الزوجية، ولذا حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، من الأحاديث الواردة في ذلك «عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ

(١) ينظر: «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (١٦٣/٤)، ط دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: «الأذكار» للنووي (ص١٢٠)، ت. الأرنؤوط، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٤١٤هـ.

(٣) لما ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» أخرجه البخاري برقم (١١٤٥) باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وقال ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ صحيح البخاري (٥٣/٢)، ط السلطانية.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧) باب فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ. كتاب الصلاة. «صحيح مسلم» (١٧٥/٢)، ط التركية.

(٥) ينظر: «تقريب فتاوى ابن تيمية» للطيار (٣٠٦/٣)، ط دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٤١هـ.

مِنْ مُوَافَقَتِهَا»[1]، وفي سنن أبي داود، «عن جابر بن عبدالله، قال: قالَ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل**». فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجْتُها»[2]، وعند مسلم، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[3]، قال القرطبي: «الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا فَلَعَلَّهُ يَرَى مِنْهَا مَا يُرَغِّبُهُ فِي نِكَاحِهَا.. وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.. وَأَهْلُ الظَّاهِرِ»[4]، فالنظرة الشرعية مستحبة ولها شروط حري بالشاب والفتاة معرفتها، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في شروط النظر للمخطوبة:

«فشروط جواز النظر إلى المرأة ستة:

الأول: أن يكون بلا خلوة.

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا. (الوجه –الكفين– الرقبة).

الخامس: أن يكون عازمًا على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز.

السادس: –ويخاطب به المرأة– ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته. ثم قال: فإن قيل: كيف يغلب على ظنه الإجابة؟ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ جعل الناس طبقات، كما قال تعالى: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨١٣٧) قال محققه: حديث صحيح. «مسند أحمد» (٦٦/٣٠).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٢) باب الرجل ينظُر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، قال محققه: حديث حسن. «سنن أبي داود» (٤٢٤/٣)، ت الأرناؤوط.
(٣) المراد بذلك كما قال النووي: «صِغَرٌ وقِيلَ زُرْقَةٌ» «شرح النووي على مسلم» (٢١٠/٩).
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤) باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا. كتاب النكاح، «صحيح مسلم» (١٤٢/٤)، ط التركية.
(٥) ينظر: «تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٢/١٤).

مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فلو تقدم أحد الكنَّاسين إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته، وكذلك إنسان كبير السن زمن، أصم، يتقدم إلى بنتٍ شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة»[(١)].

وهنا ملاحظة: إذا نظر إليها فلم تعجبه؟ قال النووي: «وَإِذَا نَظَرَ فَلَمْ تُعْجِبْهُ، فَلْيَسْكُتْ، وَلَا يَقُلْ: لَا أُرِيدُهَا، لِأَنَّهُ إِيذَاءٌ»[(٢)]، وبعض الأزواج يلمح ولا يصرح، كأن يقول: سترَ الله على عباده، وبعضهم يقول: الحمد لله على قضاء الله، الخيرة فيما اختاره الله، إذا طلب منه الرد، ولربما أعجب غيره ما ساءه منها، فالأذواق تختلف!!! ولأن الأعراف تختلف من منطقة إلى أخرى، ومن مدينة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، لذا بعض الأسر، بعد النظرة الشرعية من الزوج ينتظرون رد الجواب من الزوج ولا يتصلون عليه أو يتواصلون معه، وذلك لأنه قرار بمشروع كبير يتحتم التريث، وحتى لا يقع التثريب عليهم فيما بعد بأنهم هم سبب الاستعجال على الزوج!!

ومن فروع هذه المسألة: هل ورد في السنة وقت محدد في النظرة الشرعية (دقائق معدودة، أو بمقدار ما يكفي الغرض)، وهل ممكن للمتقدم أن ينظر إليها أكثر من مرة في حالة عدم التركيز في النظرة الأولى؟ بسبب خروج الزوجة مبكرا مثلا؟ وهل ممكن أن يتحدث معها ومع وجود المحرم طبعا، كالسلام عليها دون المصافحة، أو سؤالها عن دراستها؟ كل ذلك جائز، ولا حرج[(٣)].

وإذا وفق الله الخاطب لاختيار خطيبته، ورضت به، فلا ينبغي لأي شخص كائنا من كان أن يقف حجر عثرة على الزواج، خصوصا بعد إن استوفت أمور الزواج القبلية من السؤال عن حال الخاطب والبحث عنه والتحري، وكذلك الحال بالنسبة للمخطوبة، لذا يتنبه الأولياء لهذا الأمر وخصوصا إذا تعلق الخاطب بهذه المخطوبة، فحالهما سيكون ربما – كحال أبو الفوارس عنترة بن شداد العبسي، مع معشوقته عبلة!!. ومع ذلك كله يرضى الإنسان بما قُدِّر له، فلا يعلم ما قدره الله له. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

المسألة السادسة: التحدث مع المرأة المخطوبة فيما يخدم المصلحة الزوجية:

بعد أن تمت له رؤية المخطوبة، وارتاح قلبه وطرب فؤاده، وتم الاتفاق بين الخاطب وأهل المخطوبة، قام يسأل: هل يمكن لي أن أتصل بالمخطوبة أو أراسلها، قبل عقد المأذون

(١) ينظر نقلًا بتصرف من: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٢/١٢-٢٣) ، ط دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢١/٧)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٣) للتوسع في هذه المسألة ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص٢٠٤)، ط دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» (١١٦٦/٣)، ط دار الكتاب، إربد، الأردن، ط: ١٤٢١هـ، «المغني» لابن قدامة (٤٩٠/٩) ت التركي، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠٠/١٩).

علينا، وذلك لنضع النقاط على الحروف، من أمور السكن أو الشقة وموقعها، أو أمورنا التجارية، أو أمورنا العملية، وبرنامج المخطوبة في عملها وساعتها، وكذلك أسفاري خارج البلد من دراسة وورش عمل، وغيرها، فكلها تصب فيما يخدم المصلحة الزوجية؟ والجواب أنها فيها مصارحة وشفافية أكثر، وبيان الحال والواقع لكل من الخاطب والمخطوبة، فكل ذلك جائز ولا حرج عليهما، بشرط الاستئذان من وليها، ولأن مبدأ التفاهم والتشاور مما تدوم فيه العشرة الزوجية، ويتفهم كل للآخر، لكن يتنبه لأمر مهم وهو الإكثار من ذلك أو محاولة تتبع المخطوبة من خلال قنوات التواصل، لذا نصيحتي للمقبل على الزواج، فقط قم بما يتم الواجب به، من التفاهم والتشاور، وبعدها انتظر حتى يتم العقد لك!!، لأن فتح الباب والدخول لأكثر من مرة يحصل الزيادة الغير المستحسنة، ولربما تدخل في الأعماق، وتحصل مفسدة، أنت في غنى عنها، ولذا في القاعدة الشرعية: «من تعجل حقه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم؛ عوقب بحرمانه»[1]، وللفائدة أكثر في هذه المسألة نستأنس بفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونص الفتوى هي:

«س: الأخت تسأل وتقول: هل للمخطوبة أن تتصل بخاطبها قبل أن يكون عقد وما أشبهه؟

ج: لا بأس أن تتصل بخاطبها اتصالًا ليس فيه محذور، بأن تكلمه وتسأل عن حاله وعن وظيفته وعن عمله وعن طريقته، هل يصلي أو لا يصلي؛ لا بأس أن تسأله عن شيء يهمها في الزواج، ولا بأس أن يسألها هو أيضًا يتصل بها، لكن من دون خلوة، من طريق الهاتف، أو من طريق أنه يتصل وهو عند أبيها وأمها. يجلس معهم يخاطبونه ويخاطبهم ويسألهم ويسألونه، لا بأس. أما طريقة فيها خيانة. فيها الاجتماع على ما حرم الله، هذا لا يجوز، وهكذا كونه يكلمها وتكلمه في شيء يجر إلى الفساد، أو المواعيد الضارة، والخلوة الضارة، هذا لا يجوز، أما الكلام الطيب والأسلوب الحسن، الذي يتعلق بالزواج من دون الخلوة ولا كلام سيئ، هذا لا بأس به»[2].

(١) ينظر: «قواعد ابن رجب» (٤٠٤/٢)، ت مشهور، ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
(٢) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن باز، بعناية الشويعر (١٠٧/٢٠) بترقيم الشاملة موافقة للمطبوع.

المسألة السابعة: الحـــذر من صوارف الشيطان (الأحلام الشيطانية – الوسوسة المفرطة – وجود الانقباض في القلب).

جعلت هذه المسألة في أخر المسائل، لأهميتها ولكونها تتكرر على الخاطب والمخطوبـــة، ســـواء في بداية تقدم الخاطب، أو بعد النظرة الشرعية، أو بعد السؤال عن الخاطب، بعضها قـــد تكون مؤشر لما يقدم عليه الخاطب أو المخطوبة، ووجهة نظري خصوصا بعد النظـــرة الشرعية وبعد السؤال والتحري، لا يتلفت إليه فهي من صوارف الشيطان، تجد الخاطـــب أو المخطوبة بعد النظرة الشرعية وارتياحهما، ينام الخاطب بعد التفكير، والتفكير الزائد، وكذلك المخطوبة، نامت بعد تفكير طال أمده وتقلبت يمنة ويسرة وبعد الإرهـــاق نامـــت، فإذا هي بكابوس في المنام يتخيل لها أن زواجها القادم ينبئ عن فـــشل ذريـــع، وكـــذلك بالنسبة للخاطب، حينها تظلم الدنيا في وجهه ويبحث عن مفسر لهذا المنام المزعج، الذي ضرب كيانه وهز مقامه، وتكمل القصة بهذا المفسر العجيب الذي لم يتريث في تفـــسيره ليقول هل أنت مخطوبة؟ أو يقول: هل أنت متقدم لخطبة امرأة؟ حصلت الإجابـــة بـــنعم، جاء الجواب من هذا المفسر: كأنه سهم ضرب في مقتل، أو رصاصـــة ضـــربت فـــي الرأس، أنصحك لا تقدم على هذا الزواج ففيه الشقاء والفشل!! حينهـــا تكـــدر الخـــاطر، وضاقت به الدنيا وما رحبت، وظل في دوامة الوهم، والتردد هل يقدم أو تقدم على هـــذا الزواج أم لا؟ لذا نصيحتي لكما لا تنظرا ولا تلتفتا إلى هذه الأوهام والأحلام الـــشيطانية فهي من الشيطان – ليصرف هذا الاجتماع المترقب بين الـــزوج والزوجـــة ويـــستأنس بالفرقة والخلاف وهذا ثابت في أحاديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منها: في صحيح مسلم عَـــنۡ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: سَمِعۡتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيۡطَانَ قَدۡ أَيِسَ أَنۡ يَعۡبُـــدَهُ الۡمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الۡعَرَبِ، وَلَكِنۡ فِي التَّحۡرِيشِ بَيۡنَهُمۡ**»[1]، قال ابن علان فـــي شـــرحه لهذا الحديث: أي «بالإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم وذلك مما يوسوس به، ممـــا يـــؤدي لذلك ويفضي إليه»[2]، وعنه أيضا قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ إِبۡلِيسَ يَـــضَعُ عَرۡشَهُ عَلَى الۡمَاءِ، ثُمَّ يَبۡعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدۡنَاهُمۡ مِنۡهُ مَنۡزِلَةً، أَعۡظَمُهُمۡ فِتۡنَةً، يَجِيءُ أَحَـــدُهُمۡ فَيَقُولُ: فَعَلۡتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعۡتَ شَيۡئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمۡ فَيَقُولُ: مَا تَرَكۡتُـــهُ حَتَّى فَرَّقۡتُ بَيۡنَهُ وَبَيۡنَ امۡرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدۡنِيهِ مِنۡهُ وَيَقُولُ: نِعۡمَ أَنۡتَ قَالَ الۡأَعۡمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: فَيَلۡتَزِمُهُ**»[3]، لاحظ أخي المقبل على الزواج، جلد الشيطان بأنـــه ســـعى بالفرقـــة بـــين

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٢) باب تَحۡرِيشِ الشَّيۡطَانِ وَبَعۡثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتۡنَةِ النَّاسِ.. كتاب صفة القيامة والجنة والنار. «صحيح مسلم» (١٣٨/٨)، ط التركية.
(٢) ينظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٤٣٥/٨)، ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـــ
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٣) باب تَحۡرِيشِ الشَّيۡطَانِ وَبَعۡثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتۡنَةِ النَّاسِ.. كتاب صفة القيامة والجنة والنار. «صحيح مسلم» (١٣٨/٨).

الشريكين، اللذين أفضى بعضهما ببعض، سواء تزوجا، أو أرادا الزوج من خلال الوساوس وغيرها، ليفشل مشروع الائتلاف، والزواج المبارك، ثم لاحظ زعيمهم الأكبر يقرب ويدني من الشياطين، من فرق وسعى في القطيعة، فهو المقدم وصاحب الحظوة.. لذا أخي وأختي تنبها لهذا الأمر، وتعلقا بالله سبحانه، والزما الأذكار الشرعية، ليصرف الله عنكم هذه الوساوس، والأوهام الشيطانية. واحذرا دائمًا وأبدًا من بوادر الشحناء والغضب!!، سواء بعد العقد، أو في حياتكم الزوجية، اجعلوا الصفح والتغافل والمحبة، والقول الحسن، هو شعاركم دائما وأبدا.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالنكاح بعد عقد النكاح، وقبل الخلوة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الزيارة العابرة للزوجة:

لجأ الخاطب إلى الله سبحانه، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وكذلك بالنسبة للمخطوبة تحولت عن جنبها ونفثت عن يسارها[(١)]، ثم قامت تتوضأ وصلت، ودعت الله بالتوفيق والتيسير، فطرد الله همهما جميعا، وأزال عنهما ما في صدورهما من الحزن، وتم تحديد عقد النكاح، فحضر المأذون وعقد بينهما، فعمت الفرحة والسرور في بيتهما، ثم حصل اللقاء المرتقب والكبير بين العروسين، فإذا بهما تزداد فرحتهما، ومضى الوقت في تلك الليلة وكأنها لحظات يسيرة، بين قوسين وأدنى، ولكونهما حديثي عهد باللقاء، عزم الزوج على زيارة زوجته وذلك لتجديد أواصر المحبة والوثاق الأسري، وكونها زوجته والمسئولية بدأت بالنسبة لهما جميعا، فهل في ذلك حرج؟ خصوصًا وأنها في بيت أبيها وموعد الزفاف والدخلة بها بعد أشهر، والزوج به حس الذوق العالي في حسن التعامل مع زوجته، ولا يريد المشقة عليها ولا على وليها؟ يجوز للزوج أن يزور زوجته ويخلو بها، سواء في بيت أبيها أو وليها، وهي من بوادر الحب والاشتياق، بل ويتحدث بها الزوجان وتكون من الذكريات الجميلة، لذا على ولي المرأة أن يتفهم هذا الجانب ولا يتشدد فيه، ولا يحكمه في وقت معين كأن يكون يوما في الأسبوع، بل متى دعت الحاجة للزيارة من الزوج يقوم بالتنسيق مع زوجته، لكن يتنبه الزوج لأمر مهم وهو تقدير الثقة الذي أولاك إيها ولي المرأة بالزيارة والإيناس مع زوجتك، وبأن تتجنب وتنتظر العسيلة في مكانك أنت، وسيأتي الحديث عنها. خلاصة القول في هذه المسألة: لا حرج في الزيارة وتكرارها حسب المفاهمة مع زوجتك، مع مراعاة جانب الذوق العالي في الزيارة والاعتدال، وأن لا تكون ثقيلًا على أهل البيت، بل كن كما قيل: زر غبا تزدد حبا[(٢)]!!.

---

(١) للفائدة فيما يخص جانب الرؤيا، والسنة الثابتة في حالة إذا رأى الإنسان رؤيا تحزنه، ثبت من حديث أبي قَتَادَةَ، عنْ رسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ من الله والرُّؤْيَا السُّوْءُ من الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رأى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بالله من الشَّيْطَانِ لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رأى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا من يُحِبُّهُ». أخرجه مسلم برقم (٢٢٦١) كتَابُ الرُّؤْيَا. «صحيح مسلم» (٥١/٧)، وعند أبي سَلَمَةَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي! قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، أخرجه مسلم برقم (٢٢٦١) كتاب الرؤيا. «صحيح مسلم» (٥١/٧)، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والرؤيا كالكشوف، منها رحمانيٌّ، ومنها نفسانيٌّ، ومنها شيطانيٌّ. وقال النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الرُّؤيا ثلاثةٌ: رؤيا من الله، ورؤيا تحزينٌ من الشَّيطان، ورؤيا ممَّا يحدِّث به الرَّجلُ نفسه في اليقظة فيراه في المنام، والذي هو من أسباب الهداية هو الرُّؤيا التي من الله خاصَّةً» ينظر: «مدارج السالكين» (٨٢/١)، ط عطاءات العلم. خلاصة الموضوع كالتالي: «من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره..» وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء أن يتعوذ بالله من شرها، وشر الشيطان، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه عن يساره ثلاثًا، ولا يذكرها لأحد أصلا، وأن يصلي، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه».

(٢) قال النميري: وقولهم: «زر غبًا تزدد حبًا» قاله معاذ بن صرم الخزاعي، وكانت أمّه من عك، وكان يكثر من زيارة أخواله، فأقام فيهم زمانا، ثم خرج يتصيّد مع بنى أخواله، فحمل على عير، فلحقه ابن خال له يقال له: الغضبان فتخاصما، فقال له الغضبان: والله! لو كان فيك خير لما تركت قومك، فقال: زر غبًا، تزدد حبًا، فأرسلها مثلا، وفي ذلك يقول الشاعر:

إذا شِئْتَ أنْ تُقْلِي فَزُرْ مُتَواتِرا ... وإنْ شِئْتَ أنْ تَزْدادَ حُبًّا فَزُرْ غِبَّا

وقال آخر:

عليكَ بإغبابِ الزيارةِ إنها ... إذا كثُرت كانت إلى الهجرِ مملكا

ألَمْ تَرَ أنّ القطرَ يسأمُ دائمًا ... ويُسأل بالأيدي إذا هو أمسكا

ينظر: «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٣٣/٣)، ط دار الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

المسألة الثانية: الهدية للزوجة:

رمز الاهتمام والعناية، وعنوان المشاعر الفياضة، به تزداد المحبة، وتحصل الألفة، وعدم الكلفة، رسول يخاطب عن مرسله بغير لسان، ويدخل على القلوب من غير استئذان، لها أثر بالغ في القلب، ووقع في الفؤاد، فكيف إذا كانت هذه الهدية لشريك حياتك، والعكس كذلك إذا قامت الزوجة بتبادل الشعور وإهدائه، فلها أسرار وخبايا، وذكريات لن تنسى من الطرفين، لذا أكد النبي عليها ورغب فيها، وبين أثرها، صح عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»»[1]، وفي المسند: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ**»[2]، قال ابن عبدالبر «كان رسولُ اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقبَلُ الهديّةَ، وندَب أُمَّتَه إليها، وفيه الأُسوةُ الحسنةُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ومن فَضْل الهديّة مع اتباعِ السنة أنها تُورِثُ المودةَ، وتُذهبُ العداوةَ»[3]، في المسند من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عليها»[4]، لذا على الزوج أن يحسن النية في الهدية وأن تكون من باب الود وزيادة الحب، في المقابل متى ما وجد الفرصة المرتقبة تبادل المثل وزيادة، وهنا أمر يجب التنويه عنه، وهي تنوع الهدايا وفرضها على الأزواج، من قبل الأولياء أو الأمهات أو أفراد الأسرة!! بعضها تكلف الزوج مبالغ باهظة وهو في مقتبل تكوين بيته، على سبيل المثال: هدية الخطبة قبل العقد، ثم هدية الزواج (بعد عقد النكاح مباشرة)، ثم هدية الصباحية للعريس، وهدايا الإخوان، والأخوات، والأقارب، لدرجة سألني أحد المقبلين على الزواج بهذا السؤال المخيف – وهو لو حصل طلاق يا شيخ هل يجوز لي أخذ الهدايا والتي تقدر بمئات الآلاف من زوجتي؟ فتعجبت من جرأة السؤال من هذا الشخص فقلت في نفسي هذا الإنسان بهذه النفسية لن تدوم معه امرأة!!! والواقع يؤكد ذلك فحسب علمي أنه لم يتزوج إلى هذا الوقت.

والإشكال الكبير في هذا الجانب أن تجد بعض أصحاب الدخل المحدود يناظر ويحلق في سماء الشهرة والبطر – بحجة «أنا أفعل» وكل أمر فيه مباهاة وقصد الشهرة، والتصوير والنشر في قنوات التواصل، لا تحصل فيه البركة، وتعجب أن بعضهم اقترض واستدان لأجل ذلك، ولعلي أذكر أقوال الفقهاء في حكم هذه الهدايا لو حصل طلاق – هل ترد على الزوج؟ قال ابن قدامة: «الهِبَةَ والصَّدَقَةَ والهَدِيَّةَ والعَطِيَّةَ مَعَانِيها مُتَقَارِبَةٌ، وكلُّها

(١) ينظر: «الأدب المفرد بأحكام الألباني»، ت الزهيري، برقم (٥٩٤) (ص٣٠٦)، وصححه الألباني برقم (٥٧٧/١) «صحيح الجامع الصغير وزيادته».
(٢) ينظر: «مسند أحمد» برقم (٩٢٥٠)، قال محققه: حديث حسن. (١٤١/١٥)، ط الرسالة.
(٣) ينظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٤٢/١٣)، ت بشار.
(٤) ينظر: «مسند أحمد» برقم (٢٤٥٩١) قال محققه: (١٣٨/٤١)، ط الرسالة.

تَمْلِيكٌ في الحَياةِ بغيرِ عِوَضٍ، واسْمُ العَطِيّةِ شاملٌ لجَميعِها، وكذلك الهِبَةُ»[1]، ومن دَفَعَ إلى إنْسانٍ شيئًا لِلتَّقَرُّبِ إليه، والمَحَبَّةِ له، فهو هَدِيّةٌ[2]، والهدية لا يجوز فيها أن يسترجع الزوج منها شيئا، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[3]، وفي رواية عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[4]، ويكفي في ذم الرجوع هذا التشبيه القبيح، فأي نفس وأي رجل يحب أن يكون بهذا الصفة!، وقال ابن قدامة: «فحصل الاتِّفَاقُ على أَنَّ ما وَهَبَه الإِنْسانُ لِذَوِى رَحِمِه المَحْرَمِ غيرِ وَلَدِه، لا رُجُوعَ فيه. وكذلك ما وَهَبَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِه.. ثم قال فأمَّا هِبَةُ المَرْأةِ لِزَوْجِها، فعن أحمدَ فيه رِوَايَتانِ؛ إحداهما، لا رُجُوعَ لها فيها. وهذا قولُ عمرَ بن عبدالعزيز، والنَّخَعِيِّ، ورَبِيعةَ، ومالِك، والثَّوْرِيِّ، والشافعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأصْحابِ الرَّأْيِ. وهو قولُ عَطَاءٍ، وقَتَادَةَ. والثانية، لها الرُّجُوعُ. قال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أحمدَ يُسْأَلُ عن المَرْأةِ تَهَبُ، ثم تَرْجِعُ، فرَأَيْتُه يَجْعَلُ النِّساءَ غيرَ الرِّجَالِ»[5]، خلاصة القول في هذه المسألة: الهدية في كيفيتها وليس في قيمتها، وحتى القبلة المفاجأة هدية، تحبب لزوجتك بأي وسيلة وأقربها الهدية، بحسب وضعك الاجتماعي تكون قيمة الهدية في بعض الأحيان وليس عادة، لا يكن همكما النشر والإعلان وحتى من هو في أقصى العالم علم بهديتكما!!!

نوّع في هديتك لزوجتك، ومنها جانب الفائدة – الكتاب فهو خير جليس وأنيس، واعلما أن الكمال والجمال هو تعاهد الهدية بالحب والدعاء والثناء لمن أهدي إليه، كما صح من حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن عبدالله بن عمر، وفيه: «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[6]، وعند الترمذي من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[7]، فكن دائما مبادرا للمشاعر الجميلة والكلمات الرائعة، والكلمة الطيبة صدقة، وخيركم خيركم لأهله.

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣٩/٨)، ت التركي.
(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٣٩/٨).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢١) باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ. «صحيح البخاري» (١٦٤/٣)، ط السلطانية.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٣) باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ. «صحيح البخاري» (٥٨/٤).
(٥) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١١٧/٤)، ط دار الحديث، القاهرة، «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (٤٠٧/٨)، ط دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ، «المغني» لابن قدامة (٢٧٨/٨)، ت التركي، و«الشرح الكبير على المقنع» (٢٧٨/٦)، ط المنار، ط ١٤٠٣هـ.
(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٦٧٢) باب عطية من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ. قال محققه: إسناده صحيح. «سنن أبي داود» (١٠٤/٣)، ت الأرناؤوط.
(٧) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥)، باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهْ. «سنن الترمذي» (٣٨٠/٤)، ت شاكر، وصححه الألباني برقم (٦٣٦٨)، «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٠٨٩/٢).

المسألة الثالثة: الاستمتاع والمباشرة:

هذه المسألة ربما تكون فيها وضوح أكثر وهي من العلم، والحق لا يستحيا منه، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمور دقيقة فيها الجرأة بالنسبة للمرأة، لكن المترتب على هذا السؤال عبادات وفرائض إذا جهلها الإنسان ولم يعلمها، كيف تصح عبادته وصلاته، لذا قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، وقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ».

أيها المقبلان على الزواج، تأملا هذا الحديث العظيم، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»[1]، ففي هذا الحديث بيان أن المرأة تحتلم كالرجل، وأنه يجب عليها الغسل إذا رأت الماء، والمراد بالماء: المني.

قال ابن عبدالبر في شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أنَّ النساءَ يَحتَلِمنَ ويُنزِلنَ الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم،... والاحتلامُ إنما يَجِدُه النساءُ عندَ عدم الأزواج إذا فُقِدوا وبعُدوا عنهن»[2]، من هذا المنطلق ما يخص جانب الاستمتاع والمباشرة للزوجة، واقصد بالاستمتاع أي بالنظر إليها والتغزل فيها والمدح، بجميع جوانب جسدها، ولا حرج بذكر القصائد والأشعار المقتبسة، فكن أيها الزوج [مبادرًا مهتمًا حريصًا] والمرأة لا يمكن في هذه الفترة أن تبادر بما تريد أنت، لأنها يغلب عليها الحياء والخجل، وكونها تستعد وتتهيأ بكامل زينتها، وتتعب في اختيار الألوان والأذواق، وكم أخذ منها وقتًا وساعات لأجل أن تتهيأ لك، ومع ذلك لا تجد منك بوادر الحب والكلمة الحانية، والمشاعر الجذابة، وهذا من أخطاء بعض الأزواج، والمرأة مجبولة على التجمل كما قال سبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨] قال القرطبي: «أَيْ فِي الزِّينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: هُنَّ الْجَوَارِي زِيُّهُنَّ غَيْرُ زِيِّ الرِّجَالِ...»[3]، لذا كن أنت أيضا في أحسن حال، تعاهد نفسك بالتجمل ولبس أحسن الثياب، والتعطر، واختيار أرقى الكلمات، ولذا روي عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «إني أحب (أن) أتزين للمرأة كما أحب أن (تتزين) لي المرأة؛ لأن الله

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٠) بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.. «صحيح البخاري» (٣٨/١).
(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبدالبر، نقلًا باختصار (١٩٩/١٤)، ت بشار.
(٣) ينظر: «تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن» (٧١/١٦).

(تعالى) يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾»[1] [البقرة: ٢٢٨]، ثم استمتع بالحديث معها، ومباشرتها بالقُبل، والأحضان، والمزاح، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لجابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»، أَوْ قَالَ: «**تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**»[2]، قال القاضي عياض: «وفى الحديث فضل تزويج الأبكار، ولاسيما للشباب... وأن مرغوب النكاح الاستمتاع والاستلذاذ، وبقدر ذلك تكون الألفة، وذلك في الأبكار أوجد. وفيه جواز ملاعبة الأهل والترغيب فيها، وقد مدح الله تعالى نساء أهل الجنة فقال: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: ٣٧]. قيل: العُرب: المتحببات لأزواجهن، وقيل: الحسنة التبعل، وهو من هذا»[3]، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ»[4]، ولذا ورد في الأثر أن التبعل من المرأة لزوجها نوع من الجهاد، «وجهادُ المرأة حسنُ التَبَعُّل لزوجها»[5] فلا تظن أخي الزوج أن الزينة والتجمل بالنسبة للمرأة أمر سهل، بل هو غاية لها ومطلب كل زوج، وأنت أيتها الزوجة لا تجعلي زوجك يلتفت إلى غيرك! بسبب اهمالك وعدم اللامبالاة، بل دائما وأبدا تزيني له والبسي أحسن اللباس كعادتكن، فهذا مما يرضي الله سبحانه، وفيها أعظم القرب التي تقدمينها، وهي رضا زوجك، وإعفافه عن النظر الحرام، فإذا رضي عنكِ زوجك، فقد حزت الدنيا والآخرة. لذا أخي الزوج تنبه لعمق الحب وشدته في هذه اللحظات – خصوصا قبل زفافك لزوجتك، فهي لحظات عصيبة – لذا حذار من تذوق العسيلة[6] – قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الأمر: «لو خلا بها لا شيء عليه، ولكن ينبغي له أن يمتنع من جماعها، حتى يدخل بها الدخول الشرعي، لئلا يظن أنه من غيره، فينبغي في مثل هذه الأحوال، أن يكون جماعه لها واتصاله بها الاتصال الجنسي، يكون بعد الخلوة الرسمية، التي يعترف بها أهلها، أما كونه يخلو بها لا حرج عليه في الخلوة بها؛ لأنها زوجة، لكن الجماع لها ينبغي تأخيره إلى الدخول الرسمي الذي يعرفه الناس، حتى لا يقع تهمة، لو حملت يقال هذا ليس من زوجها، أو يجحده هو أو ما أشبه ذلك، نسأل الله السلامة»[7]

---

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٥/١٠)، ت الشثري.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٥) باب استِحْبَاب نِكَاح الْبِكْر. كتاب الرضاع. «صحيح مسلم» (١٧٦/٤).

(٣) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦٧٤/٤).

(٤) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٢/٩)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥) ينظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٤١٥/٢)، ط الرشد، قال محققه: إسناده ضعيف.

(٦) هذا هو تعبير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي يقصد به الجماع، لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». أخرجه البخاري برقم (٥٣١٧) باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا. كتاب الطلاق. «صحيح البخاري» (٥٦/٧). قال القاضي عياض: «وهذا كناية عن حلاوة الجماع. وقال أبو بكر: شبه لذة الجماع بالعسل» ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦٠٦/٤)، ولهذا أطلق العوام مسمى شهر العسل في بداية الزواج، لأجل هذا الأمر وكونهم حديثي عهد زواج.

(٧) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (١٠٥/٢٠).

وتذكر قول الأعرابية لما وصفت الحب بقولها:

«الحبّ أوّله ميلٌ تهيم به نفس المحبّ فيلقى الموت كاللعب

يكون مبدؤه من نظرةٍ عرضت أو مزحةٍ أشعلت في القلب كاللهب

كالنّار مبدؤها من قدحةٍ، فإذا تضرّمت أحرقت مستجمع الحطب»[1]

المسألة الرابعة: النفقة على الزوجة، وقبل زفافها:

أولا أخي الزوج: النفقة على الزوجة والأولاد فيها أجر عظيم، وثواب كبير، وهذه النفقة بمثابة الصدقة، وأن صاحبها مأجور عليها إذا استحضر النية في ذلك؛ لأن مثل هذه النفقات تكون غالبًا بدافع المودة والشفقة، (غريزة الأبوة)، لذا صح من قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال لسَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»**[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»**[3]، فالدينار الذي أنفقته على أهلك وزوجتك أعظم أجرًا، لذا لا تتأفف ولا تتضجر بل احتسب الأجر. وهذه المسألة تحصل من بعض الأزواج، بحيث يعقد عليها من شهر محرم مثلًا، ويكون زفافه في شهر شوال، قرابة عشرة أشهر، وبعضهم يجلس سنة، فهل يلزم الزوج في هذه المدة وهي في بيت والدها، نفقة شهرية، للزوجة؟ وهل ترجع للعرف في مثل هذه المسائل؟ لكن قبل ذكر الخلاف في هذه المسألة، نجد أن بعض الأزواج في هذه المدة عديم الإحساس، يعرف أن زوجته تدرس في نهاية المرحلة الجامعية، أو الماجستير، أو ظروف أهلها المادية ضعيفة نوعا ما، ومع ذلك لم يبادر لها بهدية مالية بسيطة، بحيث تنتفع بها من شراء ملازم، أو كتب، أو غيرها، أو سداد رسوم فاتورة الجوال، لم يشعرها بقربه من خلال هذا التصرف، وكذلك بعض الزوجات تعلم من زوجها أنه يدرس الماجستير مثلًا، ويعمل نهارًا، قدرته المالية لا بأس بها، بخلاف وضع الزوجة قدرتها المادية كبيرة، نظرًا لعملها أو ورثته من والدها، مع ذلك كله لم تشعره بقربها من خلال هدية بسيطة مالية ينتفع بها، وقد تكون قريبة له، ومع ذلك يعذران جميعا بسبب وجود الزوجة في بيت أهلها، وهي وجهة

(١) ينظر: «أخبار النساء» لابن الجوزي (ص٥٨)، ط دار مكتبة الحياة، بيروت، ط: ١٩٨٢م.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦) باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...«صحيح البخاري» (٢١/١).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٩٥) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ، أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ. «صحيح مسلم» (٧٨/٣).

نظر قابلة للقبول أو الرد لكنها في بحر الحب والمودة وحسن العشرة، خلاصة القول: ما يخص النفقة على الزوجة، قول أكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة من حين تسليم نفسها إليه، وتمكينه[1]. وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا نص السؤال: «س: متى تبدأ النفقة على الزوجة، هل هو من العقد أم من الدخول عليها؟

ج: تبدأ من الدخول عليها، إذا دخل عليها وصارت تحت تصرفه، وتحت نفقته تبدأ النفقة عليها، أما ما دامت عند أهلها، فلا نفقة لها، إلا إذا كان التأخير منه، هو الذي أخرها، أما إذا كان الامتناع منهم، طلبوا منه التأجيل فإن النفقة عليهم، أما إذا كان هو الذي تركها عندهم متساهلا، فالظاهر أن عليه النفقة؛ لأن هذا التساهل يشبه أن يكون فرارا من النفقة، قد دخلت في عصمته، والله جَلَّ وَعَلَا أمر بالمعاشرة بالمعروف، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وليس من المعروف ألا ينفق عليها، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» وهذا يعم المدخول بها وغير المدخول بها، إلا إذا كان بقاؤها عند أهلها باختيارهم، ورغبتهم هم، فالنفقة عليهم»[2]، ويلحق به أيضا جانب وقت بداية وجوب طاعة الزوجة لزوجها هل بعد عقد النكاح، أم إذا انتقلت إلى بيت الزوج.

وصيغة السؤال كما وردت للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س: هل المرأة المعقود عليها، ولم يدخل بها الزوج، يكون للزوج الحق في أن يقول لها: افعلي كذا، ولا تفعلي كذا، وهي في بيت والدها، أم ذلك في بعض الأمور يكون له الحق؟

ج: ما دامت عند أهلها لا حق له عليها، حتى تنتقل عنده وتصير في بيته، وما دامت عند أهلها فهي في حكم أهلها، يدبرها أهلها، وليس له حق عليها بهذه الحال حتى تنتقل. إنما هي زوجة، ليس لها أن تتزوج بعد أن عقد عليها، زواجه ثبت وهو زوجها، ومتى تيسر دخولها عليه أدخلت عليه، وعليها أن تخاف الله وتراقبه، وتبتعد عما حرم الله، لكن ليس له حق أنها تستأذنه إذا أرادت الخروج، أو يكون له حق يمنعها من الخروج، هي عند والديها الآن، الأمر عند والديها حتى تنتقل إليه»[3].

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٨١/٥)، ط، السعادة، مصر، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٧٨٢/٢)، ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١٤٨/٣)، ط دار الكتب العلمية، «المبدع في شرح المقنع» (١٤٢/٧)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (١٦١/٢١).

(٣) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (١٦٣/٢١).

المسألة الخامسة: خروج المرأة مع زوجها، وقبل زفافها:

أخي الزوج: أعلم أنك تريد نمطا جديدًا، ولقاءً متغيرًا، لتجديد الحياة الزوجية، وذلك بتغيير المكان في بعض الأحيان، والاعتياد على المكان الواحد يخلق الرتابة، ويوجد الملل والسآمة، ويطرد ذلك التجديد والتنويع، والقالب الجديد أيا كان له بهجته في القلب، لكن تنبه أن مسألة خروج الزوجة مع زوجها قبل زفافها لا يرتضيها كل أحد، من أولياء الزوجة، بل أحيانا تجد الأم ترفض، والأب يوافق على الخروج، ووجدت في هذه المسألة وجهات نظر!! فمن الأسر من ترفض تماما خروج الزوجة بأي حال من الأحوال حتى يحين موعد زفافها، وحق لهم ذلك.. ومن الأسر من أعطى الزوج الثقة وحرية الخروج في الأمر الذي يستدعي ذلك.. كشراء الأثاث ومستلزمات التجهيزات للبيت[1]، وهنا همسة لطيفة لبعض الأزواج في تصرفاتهم في خروجه مع زوجته، بعد أن فتح له المجال على مصراعيه:

أولًا: إجبار الزوجة على الخروج، في وقت لا تستحب فيه الخروج لظرف ما، أو مصلحة تراها هي ولا تراها أنت!! والعكس كذلك. ومما يؤسف له أحيانا تتعكر هذه المرحلة الجميلة قبل الزفاف بسبب تعنت أحد الطرفين في أمر لا يستدعي، لكن طغى حب التعالي مما حصل الخدش!!

ثانيًا: نظر بعض الأزواج، والزوجات، إلى مسألة الخروج من المنزل بأنها رمز السعادة وبها تستجلب المودة، ولا تستقيم الحياة الزوجية بدونها!! والعجيب أن هدف الخروج ينحرف مساره، فتجد بعض الزوجات، أو الأزواج، جل وقتها تصوير وتوثيق ونشر وتعليق على الرسائل من المتابعين، والزوج ينتظر كوب القهوة!!

ثالثًا: وهنا مكمن الخطر، عند ولي الزوجة، التأخر في عودتها للبيت، تخرج في أول العشاء مع زوجها، وترجع آخر الليل؛ مما يسبب حرج على الزوجة، وعلى أهل بيتها. خلاصة القول أخي الزوج، الخروج مع زوجتك قبل زفافها، يكون إذا لزم الأمر كأن يكون لشراء مستلزمات للبيت، أو تغيير جو في بعض الأحيان، دون الإفراط الزائد في هذه المسألة، والتي تسبب حرج على الزوجة، وعلى وليها، وما أجمل أن يراعي الإنسان مشاعر الآخرين، ووجهات نظرهم، فلا يلزم الآخرين بوجهة نظره، وإن كانت له حظ

---

(١) وهنا سؤال ورد للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، أذكره بنصه. «س: هل يجوز للخاطب بعد عقد زواجه أن يذهب مع خطيبته لتأثيث المنزل وشراء بعض الحاجات؟ ج: هي زوجة له لكنه يخشى أن يقع بها، وأن تحمل ثم يحصل فرقة، شكوك وأوهام في هذا الشيء، الأحوط ألا يخلو بها حتى يدخل الدخول الشرعي حتى تزف إليه، هذا أبعد عن الخطر، وإلا هي زوجته فلا حرج هي زوجته له أن يخلو بها، وله أن يجامعها، لكن يخشى إذا وقع هذا قبل الزفاف، أن يحصل فرقة ثم يتبرأ من الولد، ويقول: ما فعلت فيحصل فساد وشر، فالأحوط اجتنابها، حتى يحصل الزفاف الشرعي، والدخول الشرعي المعلوم عند الجميع، هذا هو الأحوط والأولى، وإلاَّ فهي زوجته لا شك إذا خلا بها لا حرج عليه» ينظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (١٠٦/٢٠).

من النظر، وعند الآخرين أيضا وجهة نظر، ولها حظ كذلك، وأذكر في هذا الأمر، أحد الشباب المقبلين على الزواج، بعد أن تم العقد، وبعد مضي أسابيع جاء يسأل، فقال: أجد من ولي زوجتي التشدد والمنع من خروجها معي، وزوجتي راغبة ومحبة، لكن تعنت الولي بالرفض تماما، فهل ممكن أخرجها معي طوعا أو كرها، حتى إذا لم [يرض] الولي لأني زوجها؟ – لذا أخي الزوج تفقد وكن ذا بصيرة وحاذقًا في معرفة عادات الأسر ووجهات نظرهم في ذلك، ولا تكن [متعنتًا] أحمقا وتصر على رأيك فتخسر كثيرًا، وتندم كثيرا!! (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا).

المسألة السادسة: المبالغات في التصوير لكل حدث وموقف:

[أيها] أخي الزوجان المقبلان، تأملا جيدًا في قراءة هذه التوطئة لهذه المسألة، وهي مهمة لمن انهمك في التصوير والنشر لكل حدث وواقعة بين زوجته، وبين أولاده لاحقًا، فما إن تهديه بهدية إلا وينشرها بحسن نية، أو لأجل مشاهدة المتابعين، وكذلك بالنسبة للزوجة، في شهر العسل وفي سفرها، تصور فندق سكنها وجناح غرفتها، ثم ترسله بحجة الاستفادة، وتوثيق يومياتي (السناب) فعلم عنهما القريب، وغير القريب، وهدفي ليس تخويفا من هذا الأمر، بل تحتاط لنفسك ولزوجتك، وهي أيضا تحتاط لنفسها وزوجها إن أرادت الاستقرار، وهو دليل الحب، المقدمة هي عن العين وما أدرك ما العين؟ ثبتت في القران والسنة النبوية. قال سبحانه: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [القلم: ٥١] قال البغوي: «وذلك أن الكفار أرادوا أن يصيبوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعين فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله ولا مثل حججه»[(١)]، وقال ابن كثير: «﴿لَيُزْلِقُونَكَ﴾ لَيُنْفِذُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ، أَيْ: لَيُعِينُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ، بِمَعْنَى: يَحْسُدُونَكَ لِبُغْضِهِمْ إِيَّاكَ لَوْلَا وِقَايَةُ اللَّه لَكَ، وَحِمَايَتُهُ إِيَّاكَ مِنْهُمْ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ إِصَابَتُهَا وَتَأْثِيرُهَا حَقٌّ، بِأَمْرِ اللَّهِ، عَزَّوَجَلَّ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَثِيرَةٍ»[(٢)]، ومن الأحاديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[(٣)]، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ**»[(٤)]، قال النووي: «وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا تَفْسُدُ وَتَهْلَكُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشخص لشخص

(١) ينظر: «تفسير البغوي» (٢٠١/٨)، طيبة.
(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٢٠١/٨)، ت السلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨) باب الطِّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى. «صحيح مسلم» (١٣/٧).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٥)، باب اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ. «صحيح مسلم» (١٨/٧).

آخر»[1]، وفي المسند: «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ، وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَلُبِطَ بِسَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟**» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اغْتَسِلْ لَهُ**» فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[2]، قال ابن عبدالبر كلاما جميلا في شرحه لهذا الحديث: «وفيه: ما يدُلُّ على أنَّ في طبَاع البَشَرِ الإعجابَ بالشيء الحسنِ والحَسَدَ عليه، وهذا لا يَملِكُه المرءُ من نفسه، فلذلك لم يُعاتِبْه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وإنَّما عاتَبه على تَرْكِ التَّبريك الذي كان في وُسْعِه وطاقَتِه»[3]، قال ابن القيم عن نظر العائن: «نظرُ العائن، فإنّه إذا وقع بصره على المَعين حدثت في نفسه كيفيّةٌ سمِّيّةٌ أثَّرت في المَعين بحسب عدم استعداده، وكونه أعزلَ من السِّلاح، وبحسب قوّة تلك النّفس. وكثيرٌ من هذه النُّفوس تؤثِّر في المَعين إذا وُصف له، فتتكيَّف نفسُه، وتقابله على البعد، فيتأثَّر به»[4]، ودفع هذا الشر يكون بالتحصن بالأذكار والأوراد الشرعية، والبعد عن نشر تلك الصور لمن هبَّ ودبَّ، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الجانب: «فحقٌ على من أراد حفظ نفسه وحمايتها أن لا يزال متدرِّعًا متحصِّنًا لابسًا أداة الحرب مواظبًا على أوراد التعوُّذات والتّحصُّنات النبويَّة التي في السُّنّة والتي في القرآن»[5]، بعد هذه المقدمة، تنبها [أيها] الزوجان بأن لا تكونا معول هدم لبيتكما المقبل، الذي كلف الجهد الكبير، بعض النفوس كما قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تأويل قوله سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨] «قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَخْلَاقِ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَخْلَاقِ الْكِلَابِ وَأَخْلَاقِ الْخَنَازِيرِ وَأَخْلَاقِ الْحَمِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَطَوَّسُ فِي ثِيَابِهِ كَمَا

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/١٧١).
(٢) ينظر: «مسند أحمد» برقم (١٥٩٨٠) (٢٥/٣٥٥)، ط الرسالة، قال محققه: حديث صحيح.
(٣) ينظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/٢١٥)، ت بشار.
(٤) ينظر: «مدارج السالكين» (١/٩٠)، ط عطاءات العلم.
(٥) ينظر: «مدارج السالكين» (٢/٦) ط عطاءات العلم.

يَتَطَوَّسُ الطَّاوُوسُ فِي رِيشِه، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَلِيدًا كَالْحِمَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِه كَالدِّيكِ، وَمِنْهُمْ مِنْ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ كَالْحَمَامِ، وَمِنْهُمُ الْحَقُودُ كَالْجَمَلِ، وَمِنْهُمُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ كَالْغَنَمِ، وَمِنْهُمْ أَشْبَاهُ الثَّعَالِبِ الَّتِي تَرُوغُ كَرَوَغَانِهَا»[1]، فبعضهم تشفي نفسه ويتمنى هذه النعمة له، بل ويتمنى زوالها بسبب خبث نفسه، نسأل الله السلامة والعافية. لبُّ هذه المسألة أيها الزوجان المباركان: لا تتأثرا بـ(السوشل ميديا) وفلان يصور وينشر، وفلانة تصور وتنشر، وأنتم من العصر الحجري، لا تلقيا لهم بالا، استمتعتا بحياتكما، وثقوا وصوروا لأنفسكم، احتفظوا في مذكراتكم، أما غيركم فعندهم ما يشغلهم، لذا لا يذهب بعقولكم؟ وتنبهوا من جريان الطوفان، فأنتم من تسعدون وتفرحون، وخير ما يستعان به في تنقلكم وسفركم وفي جميع أموركم كتاب الله سبحانه احرصا دوما على قراءة وردكم من القرآن، والأذكار الشرعية، أذكار الصباح والمساء، فهي الحصن الحصين من الشيطان الرجيم.

المسألة السابعة: الحذر من المقارنات الزائدة:

هذه المسألة ربما تحصل في بدايات اللقاءات الزوجية، لكن تكثر بعد الزفاف، ومع مرور الأيام، تقع أحيانًا بغير قصد (من باب المعرفة) وأحيانًا بقصد وكأنه تذمر مما هم فيه من عيش، أو تقصير الزوج في طلبات زوجته، والعكس كذلك، وبالمثال يتضح المقال، أختان عقد عليهما في عام واحد، الأخت الكبرى رزقت برجل ميسور الحال جدًا، والأخرى أدنى حالًا، ومن دواعي الفضول والعجلة في عدم التركيز، تقوم الصغرى ومن خلال زيارة زوجها لها ومن ضمن الأحاديث تقول: قام زوج أختي (فلانة) بإهداء زوجته اسهم في شركة.. وأرباحها تقدر..، فكنَّها الزوج في صدره، ولم يبدها لها، مراعاة للفترة الملكية التي يعيشها قبل الزفاف – وهذه خدوش من الأولى عدم التعرض للمقارنات لا من قريب ولا من بعيد، ولا بد أن يكون الزوج عاقلًا ولا يبادل المثل لأجل أن يشعرها بخطئها، بل يتغافل ويتناسى مراعاة للحياة الزوجية، وهنا نبسط الحديث ونتذاكر سويا أيها الزوجان المباركان، بأمر عظيم وهو – القناعة والرضا بما قسم الله لكما، إذا أردتما العيش الرغيد، والحياة الهانئة، تأملا معي هذه النصوص والآثار: قوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. قال الطبري في تفسيره «الحياة الطيبة: القناعة»[2]، وعند أبي حاتم: في قوله تعالى:

(١) ينظر: «الداء والدواء = الجواب الكافي» (ص١١٨)، ط دار المعرفة.
(٢) ينظر: «تفسير الطبري جامع البيان» (٢٩٠/١٧)، ط دار التربية والتراث.

﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [النحل: ٧١]. قال: «عَنْ الحسن البصري قَالَ: كتب عمر بن الخطاب إِلَى أَبي مُوسَى الأشعري، اقنع برزقك في الدُّنْيَا، فإن الرحمن فضَّل بعض عباده عَلَى بعض في الرزق، بلاءً يبتلى به.. فيبتلى به مِنْ بسط لَهُ، كيف شكره فيه، وشكره لله أداؤه الحق الّذي افترض عليه مما رزقه وخوله»[(١)]، في البخاري من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[(٢)].

قال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث: أي ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا، لأن كثيرًا ممن وسَّع الله عليه في المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أعطى فهو يجتهد دائبًا في الزيادة، ولا يبالى من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال؛ لشدة شرهه وحرصه على الجمع، وإنما حقيقة الغنى غِنى النفس، الذى استغنى صاحبه بالقليل وقَنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألحّ في الطلب، فكأنه غنى واجد أبدًا، وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره عَلِم أن ما عند الله خير للأبرار، وفى قضائه لأوليائه الأخيار»[(٣)]، وعند الترمذي: «وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ»[(٤)]، وفي رواية ابن ماجه: «وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا...»[(٥)]، وفي الأدب المفرد عن عبدالله بن مسعود قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْمَالَ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[(٦)]، لذا دائما في أمور الدنيا انظر إلى من هو دونك وليس لمن هو فوقك، عندك منزل يأويك ويجملك، فلا تنظر إلى من عنده قصر، عندك زوج صاحب وظيفة مرموقة، وملبي أمورك كلها، فلا تنظري لمن عنده المليارات، والسيارات الفارهات، تأملا هذا الحديث: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**»[(٧)]، قال القاضي عياض: «هذا حديث جامع للخير؛ لأن العبد إذا رأى من فوقه في الخير طالت نفسه باللحاق به، واستقصر حاله التي هو

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٩١/٧)، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٦) باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ... كتاب الرقاق. «صحيح البخاري» (٩٥/٨)، ط السلطانية.
(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٦٥/١٠)، ط مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة برقم (٢٣٠٥) باب مَنْ اتَّقَى المَحارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ. «سنن الترمذي» (٥٥١/٤)، ت شاكر، وصححه الألباني برقم «٢٥٦٧»«صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٥/٢).
(٥) ينظر: «سنن ابن ماجه» برقم (٤٢١٧)، (٢٩٩/٥)، وحسنه المحقق، ت الأرناؤوط.
(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٤)، في «الأدب المفرد»، ت عبدالباقي» (ص١٠٤)، وصححه الألباني برقم (١٥٧١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٢/٢).
(٧) ينظر: «سنن ابن ماجه» برقم (٤١٤٢) قال محققه: إسناده صحيح. (٢٥٤/٥)، ت الأرناؤوط.

عليها، واجتهد في الزيادة. وإذا نظر في دنياه إلى من [هو] دونه تبين نعم الله عليه، فألزم نفسه الشكر»[١].

وقَالَ ابْنُ مَسْعُود: «الْيَقِينُ أَنْ لَا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَ أَحَدًا عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَلَا تَلُمْ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقِسْطِهِ وَعِلْمِهِ وَحِلْمِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالْفَرَجَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ فِي الشَّكِّ وَالسُّخْطِ»[٢]، «وقال أَبُو حاتم: القناعة تكون بالقلب فمن غني قلبه غنيت يداه، ومن افتقر قلبه لم ينفعه غناه، ومن قنع لم يتسخط وعاش آمنا مطمئنا..»[٣]، خلاصة القول أيها الزوجان المباركان: لتكن القناعة عندكم، هو شعاركم وكنزكم الثمين، في أمور الدنيا ومتاعها فكل ذلك زائل، أما أمور الآخرة فكونا خير مثال، وذا همة وطموح وسباق للخير، وفي جميل النظم: «خُذِ القناعةَ من دنياك وارضَ بها ... لو لم يكنْ لك فيها إلا راحةُ البدنِ»[٤].

المسألة الثامنة: بين النصيحة والتغافل:

هذه من المسائل المهمة في بداية العشرة الزوجية، وهي من المصارحة وإهداء العيوب، وواجب النصح، «وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي»[٥]، وكل إنسان فيه جوانب خير، وقصور، والكمال لله سبحانه، لكن الجوانب المتعلقة بأمور الله وواجباته، وما نهى عنه سبحانه، يسعى الإنسان بفعلها وينتهي عما نهى عنه. والجانب الآخر هو التغافل والتغاضي عن الأخطاء الدنيوية وتجاهلها، ووجهة نظري النصيحة والتغافل هما جناحي طائر للعشرة الزوجية، ولدوام المحبة، وبالمثال يتضح المقال، قد تتفاجأ الزوجة في بداية زواجها بزوج يتساهل في أداء صلاة الجماعة في المسجد، ومنهم من تمر عليه أيام لا يصلي الفجر جماعة في المسجد، وإنما يصليها في بيته مع ذهابه لعمله، أو قبل خروج الوقت، ففيه تساهل في هذا الجانب المهم، فهل تتغافل الزوجة ولا تقوم بالنصح له وتذكيره بعقوبة هذا الذنب بحجة التغافل؟ وزوجة أخرى تفاجأت بزوج وفي سفرهما في شهر (العسل) مبتلى بشرب الخمر، فهل تتغافل عن هذا الأمر ولا تنصحه وتذكره بالله، وبخطورة تعاطي هذا المسكر؟ وآخر تفاجأ في زوجته قصور في أداء واجباتها ومنها الإهمال في الصلاة كذلك، وهمها تتبع الأفلام

(١) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥١٥/٨).
(٢) ينظر: «اليقين» لابن أبي الدنيا (ص٤٧)، ط دار البشائر الإسلامية.
(٣) ينظر: «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص١٥١)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤) البيت ينسب لزين العابدين علي بن الحسين. ينظر: «مراقي العزة ومقومات السعادة» للاحم (ص٣١٩)، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، ط: الأولى، ١٤٤٣هـ.
(٥) ينظر: «مسند الدارمي» ت الزهراني (٢٣٩/١) ط: الأولى، ١٤٣٦هـ، وذكره الرازي في «مفاتيح الغيب » (٢٨٢/٣٢).

الأجنبية، والنظر في أمور يستحي الإنسان من ذكرها، فهل يتغافل ولا يقوم بدور الناصح والمذكر والمشفق؟ فلابد من التفريق بين النصيحة فيما يتعلق بواجبات الله سبحانه، وبحرماته، وجانب التغافل بالأمور الدنيوية كتنظيف أرجاء المنزل، أو خلل في طبخها، أو تقصير في زيارة أرحامه، فهذه أمور إذا تكررت يشير إليها ويلتمس لها العذر، بخلاف الأمور المتعلقة بالله من الجانبين، [فللزوجة] دور مهم في إصلاح زوجها إذا تعاهدته بالنصح والتذكير، وأخذت على يده بحكمتها وأسلوبها الجذاب فإنها ستغير حاله من مقصر في أداء صلاة الجماعة إلى محافظ على تكبيرة الإحرام، ومن رجل مبتلى بشرب المسكر إلى رجل محب للخير، ومن زوجة أضاعت وقتها في السفاهات، إلى زوجة ألزمت نفسها حفظ القران، فنفعت نفسها وعلَّمت غيرها، هذه هي الجوانب المضيئة في الحياة الزوجية، كل يأخذ بيد الآخر لتعبر السفينة بسلام، أما التغافل وترك الآخر يتمادى ويستمر في الذنب، لربما تتجدد عنده ذنوب أخرى فتراكمت مع مضي الأيام حينها ندمت المرأة عندما علمت أن زوجها صار مدمن مسكرات!، قال المناوي في هذا الجانب مؤكدًا على النصيحة في حالة تلبس الإنسان بالذنب: «والشرع أمرنا بالستر وعدم تطلب العثرات غير مرضي، إذ على الإنسان شرعا وحمية وألفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيها، ولا يقول عاقل فضلا عن عالم فاضل أن الإنسان ينبغي له التغافل عن أهل بيته وإهمال النظر في دواخل أحوالهم ليتمكنوا من فعل ما شاؤوا من ضروب الفساد ويستمر ذلك مستورا عليه واستكشافه لأحوالهم لا ينافي الستر المطلوب فإنه إن رأى ريبة كتمها وفارق أهله أو أدب سرًا، وحسم طريق الفساد»[1]، بل تأملا هذا الحديث العظيم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»[2]، لاحظا أيها الزوجان المباركان: إذا كان في أمر السنن – وكلاهما لابد من تعاهد بعضهما وتذكير الآخر وترغيبه بهذا العمل والثواب، فكيف بالفرائض والواجبات، أو اجتناب المحرمات!.

أيها الزوجان المباركان: التغافل في الأمور الدنيوية الزائلة، من رجاحة العقل، وهو من أخلاق الأكابر والعظماء وهو مما يعين على استبقاء المودة واستجلابها، وهو مما يرفع

(١) ينظر: «فيض القدير» (٢٨٩/١)، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط الأولى ١٣٥٦هـ.

(٢) أخرجه النسائي برقم (١٣٠٢) باب الترغيب في قيام الليل. «السنن الكبرى» للنسائي، ط الرسالة (١١٥/٢)، وصححه الألباني برقم (٣٤٩٤)، «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٦٥٧/١).

المنزلة، ويعلي المكانة، قال أبو قِلابة: «إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمسْ له العذر جهدك، فإن لم تجد له عذرًا فقل في نفسك: لعل لأخي عذرًا لا أعلمه»[(١)]، فكيف بزوجك شريكة حياتك!!، ألا تلتمس لها العذر، وأنت كذلك تلتمسين له العذر؟؟ ومن جميل النظم قول الشاعر:

«ومن لا يُغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمُت وهو عائبُ

ومن يتتبع جاهدًا كل عثرةٍ يجدها ولا يسلَم له الدهرَ صاحبُ»[(٢)]

وقال الآخر:

«ومَن يبغ الصديقَ بغيرِ عيبٍ سيبقى الدهرَ ليس له صديقُ»[(٣)]

كم من أزواج فرطوا في زوجاتهم وتسرعوا في الفراق فندموا وتأسفوا!، وكم من زوجات تسرعن في القرار، ودققن في التفاهات، بعضهن خلعوا أزواجهم، وبعضهن تطلقن، وحالهن بعد الفراق كحال الشاعر عندما قال:

«نَدِمْتُ نَدَامَةَ الكُسَعِّي لمَّا غَدَتْ مِنِّي مُطَلَّقَةً نَوَارُ

وكانَتْ جَنَّتِي فَخَرَجْتُ منها كآدَمَ حِيْنَ أَخْرَجَهُ الضِّرَارُ

فَكُنْتُ كَفَاقِئٍ عَيْنَيْهِ عَمْدًا فأصْبَحَ مَا يُضِئُ لَهُ النَّهَارُ

ولَوْ أَنِّي مَلكَتُ يَدِي وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ الخِيَارُ

وَمَا طَلَّقْتُهَا شِبَعًا، ولكِنْ رَأَيْتُ الدَّهْرَ يأخُذُ مَا يُعَارُ»[(٤)]

من جماليات المجالس(١)

من جماليات المجالس التي مرت علي، كم تفرح عندما تدخل مناسبة العقد وترى المدعوين، والفرحة تعم الأركان، ترى الصغير والكبير، يحتفي ويرحب، ترى الجماليات، من حسن التقديم، والورود، والزهور، ليس فيه كلفة، ترى الأقارب من كل جهة، الخال والعم، الكل فرح ويتعايش مع الحدث ولحظته، وشدني أكثر، أن خطبة النكاح جعلت نقل مباشر للنساء، بالمجلس الملاصق، بعد أن أخذوا الإذن مني، تأدبا وتقديرًا، وكان المجلس للنساء جُعلت أشبه ما يكون بنافذة مفتوحة، يسمعون الصوت

(١) ينظر: «مراقي العزة ومقومات السعادة» (ص٣٦٥).
(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٣٦٥).
(٣) ينظر: المرجع السابق (ص٣٦٥).
(٤) أبيات جميلة تنسب للفرزدق منتدمًا في طلاق زوجته نوار: ينظر: «مجمع الأمثال» (١٦٥/٢) ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

فقط، وما إن انتهيت من خطبة النكاح، إلا وصوت زغاريد النساء تعم الأركان، والفرحة تزداد جمالًا وبهاء، وكأنهم يوصلون رسالة مفادها: نحن نسبقكم أيها الرجال بهذا الفرح والتبريكات، لذا أقولها للإخوة الرجال لا تزعلوا -فالنساء يخلقن الفرح، ويزدنه حبورًا، وسعادة، ثم أبارك لهذه الأسر التي تستشعر ميثاق الزواج، وتقوم بالاستعداد له. فالزواج عقد مبارك، وميثاق غليظ، حري بكل إنسان أن يستشعر لحظاته.

من جماليات المجالس (٢)

من المواقف الجميلة والمؤثرة التي مرت بي، لحظات تلفظ الولي بالإيجاب، عندما يقول: زوجتك يافلان ابنتي فلانة..، الموقف هو تأثر الولي وعدم إكماله للعبارة، وبكاء الفراق يستحكم أنفاسه، حينها تذكرت منزلة البنت عند أبيها، وكأنه يقول للزوج: هي عندي بمنزلة الرأس من الجسد، ففراقها ليس بأمر هين على قلبي، بل أجد مرارة الفراق، من هذه اللحظة، كيف لا أجد ذلك وهي تربت في كنفي، وترعرعت في بيتي، فكن أنت أيها الزوج، من يسعدها ويكرمها، وينسيها لحظات الفراق، وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(١).

وقفات للزوجين بعد الزفاف:

وصية الزوج بعد الزفاف:

أخي الزوج: طبيعة الإنسان فيه عجلة، وهي خصلة وردت في معرض الذم، ومع هذا فالمرء مفطور عليها، قال البغوي في تفسير قوله سبحانه: «﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الإنسان: ٣٧] اختلفوا فيه، فقال قوم: معناه أن بنيته وخلقته من العجلة وعليها طُبع، كما قال: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾»(٢) [الإسراء: ١١]، وقال القرطبي: «أَيْ رُكِّبَ عَلَى الْعَجَلَةِ فَخُلِقَ عَجُولًا.. طَبْعُ الْإِنْسَانِ الْعَجَلَةُ، فَيَسْتَعْجِلُ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُضِرَّةً...»(٣)، وقال ابن عادل في قوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنبياء: ٣٧] نبه سبحانه على أن ترك الاستعجال حالة مرغوب فيها(٤).

ويتفاوت الناس فيها، من عجلة مستحكمة، ومن عجلة مهذبة من خلال مجاهدتها بالتأني، والتؤدة، قال أبو حاتم: «كان يقال لا يوجد العجول محمودا ولا الغضوب مسرورا..

---

(١) «سنن الترمذي» برقم (١١٦٣) باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (٤٥٩/٣)، وصححه الألباني برقم (١٩٣٠) «صحيح الترغيب والترهيب» (٤١١/٢). «عوان» أيْ: أسيراتٌ جَمْع عانِيَة، بالعَيْن المُهْمَلَة، وهيَ الأسِيرَة، والعاني: الأسير. شبَّه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة في دخولها تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بالأسير. ينظر: «رياض الصالحين» (ص١١٠)، ت الفحل، ط دار ابن كثير للطباعة، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢) ينظر: «تفسير البغوي» (٣١٨/٥)، طيبة.

(٣) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٨٨/١١).

(٤) ينظر: «اللباب في علوم الكتاب» (٤٩٩/١٣).

والعجلة موكل بها الندم وما عجل أحد إلا اكتسب ندامة واستفاد مذمة»[(١)]، وفي الأمثال: «الخَطَأُ زَادُ العَجُولِ. يعني قَلَّ مَنْ عجل في أمر إلا أخطأ قَصْدَ السبيل»[(٢)].

وفي الأثر، عند الترمذي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٣)].

من هذه المقدمة أهمس في أذن الزوج، بأن يجعل التأني والتؤدة، هو رفيقه بعد الزواج، وهي بلا شك مطلوبة من الزوجين، وذلك لأن الخلاف أمر متوقع، فإذا وقع الخلاف فليعالج بالأناة، والتروي، والحوار، ومراجعة كل من الزوجين، وهذا هو الطبيعي، وخلاف هذا التشنج والغضب، وحب الانتصار في الرأي، ومن ثم يحصل ما لا تحمد عقباه، ويحصل الندم من كلا الطرفين، لذا هناك أمور ربما ستقع بعد الزواج، وهي أمراض قلبية، على المقابل ألا يلتفت لها، وكم وجدت من أسئلة من قبل الرجال أو النساء، حول هذه الأمراض، منها على سبيل المثال: المرأة تتأخر في العمل لعارض ما، فيقع في قلبه الشك، أو يجد في جوالها أرقام غريبة، فيقع في الشك، أو بالعكس المرأة ترى الرجل يتأخر فتقع في الشك، وغير ذلك، وكلها من العجلة، ومن وساوس الشيطان، ومن الأمراض الغضب لكل صغيرة وكبيرة، وتهويل الأمور فوق طاقتها، لذا على الزوجين تعاهد النفس ومراجعتها، وعدم الالتفات حول هذه الآفات الخطيرة، والذي يتأمل في واقعه يدرك أن سبب هذه الأمراض هي الذنوب والتمادي في الآثام، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الأمر: «ومن عقوباتها أي المعاصي: أنّها تُجرّئ على العبد من لم يكن يجترئ عليه من أصناف المخلوقات. فيجترئ عليه الشياطين بالأذى، والإغواء، والوسوسة، والتخويف، والتحزين، وإنسائه ما مصلحتُه في ذكره، ومضرّتُه في نسيانه؛ فتجترئ عليه الشياطين حتّى تؤزه إلى معصية الله أزًا.

ويجترئ عليه شياطين الإنس بما تقدر عليه من أذاه في غيبته وحضوره. ويجترئ عليه أهله وخدمه، وأولاده، وجيرانه، حتّى الحيوان البهيم! قال بعض السلف: إنّي لأعصي الله، فأعرف ذلك في خلق امرأتي ودابّتي... وذلك لأنّ الطاعة حصنُ الربّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الذي من دخله كان من الآمنين، فإذا فارق الحصين اجترأ عليه قُطّاعُ الطريق وغيرهم، وعلى حسب اجترائه على معاصي الله يكون اجتراءُ هذه الآفات والنفوس عليه. وليس له شيء يردّ عنه، فإنّ ذكر الله، وطاعتَه، والصدقةَ، وإرشادَ الجاهل، والأمرَ بالمعروف

(١) ينظر: «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص٢١٧).
(٢) ينظر: «مجمع الأمثال» لأبي الفضل الميداني (٢٤٤/١)، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٠١٢)، «سنن الترمذي» (٣٦٧/٤)، ت شاكر، وضعفه الألباني برقم «٦٥» «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٢٦).

والنهيَ عن المنكر، وقايةٌ تردّ عن العبد، بمنزلة القوة التي تردّ المرض وتقاومه، فإذا سقطت القوة غلب واردُ المرض، فكان الهلاك وكلّما قوي جانبُ الحسنات كان الردّ أقوى، فإنّ الله يدافع عن الذين آمنوا، والإيمان قول وعمل، فبحسب قوة الإيمان يكون الدفعُ. والله المستعان »[1] نعم أخي الزوجان: بحسب قوة الإيمان، وعملكما الصالح، تكونا في حفظ الله ومعيته، ويبعد عنكما وساوس الشياطين!!

وصية الزوجة:

هذه همسة ونصيحة مختصرة للزوجة:

وخير الكلام ما قل ودل: ولم أجد هدية بعد الزواج، أهديها لك بمثل هذه الهدية الثمينة،

الأولى:

وهي عند النسائي من حديث عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى»**[2].

لاحظي أختي المباركة: حبها لزوجها جعلها أن لا تنام، ولا يذوق لها النوم حتى يرضى زوجها عنها، وهذه بشرى لها أنها من نساء أهل الجنة.

الثانية: وهي نصيحة جمعت الأخلاق، والآداب الزوجية بشكل عام، نصيحة من الأم لبنتها، حقًا تكتب بماء الذهب، وتسطرَّ في القلب، وتُجعل بين العينين، تفضل «قال أبو حاتم: كان ملك من ملوك اليمن يقال له، الحارث بن عمرو الكندي، أراد ابنه أن يتزوج، فخطب امرأة من قومه، فلما حان وقت دخول المرأة لزوجها، قامت الأم وهي أمامة بنت الحارث، (أستاذة التربية والفصاحة والبلاغة، والرأي، والعقل الراجح)، بالدخول على بنتها وأوصتها بهذه الكلمات، الجامعة الرائعة، **فقالت: يا بنيّة**، إن الوصية لو تُركت لعقل وأدب، أو مكرمة في حسب، لتركت ذلك منك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل.

أي بنية!، لو استغنت المرأة عن زوجها، بغنى أبيها وشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء خُلقن للرجال، كما لهن خُلق للرجال.

(١) ينظر: «الداء والدواء، الجواب الكافي» (٢١٢/١-٢١٣)، ط عطاءات العلم.
(٢) أخرجه النسائي برقم (٩٠٩٤) باب شكر المرأة لزوجها، «السنن الكبرى» للنسائي (٢٥١/٨)، ط الرسالة، وصححه الألباني برقم (٢٦٠٤)، «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥٠٨/١).

أي بنية!، إنك قد فارقت الحِواء الذي منه خرجت، والوكر الذي منه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكا، فكوني له أمة يكن لك عبدًا، واحفظي عني خصالا عشرا، تكن لك دركا وذكرًا..

فأما الأولى والثانية فالمعاشرة له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وحسن السمع والطاعة رضا الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا طيب الريح؛ واعلمي، أي بنيّة، أن الماء أطيب الطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود.

وأما **الخامسة والسادسة:** فالتَّعهد لوقته وطعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النَّومة مغضبة؛

وأما السابعة والثامنة فللاحتفاظ بماله والرعاية على حشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة فلا تفشي له سرا، ولا تعصي له أمرا، فإنك إن أفشيت سرّه لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

وكوني أشد ما تكونين له إعظاما، يكن أشد ما يكون لك إكرامًا، وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما تكونين له مرافقة.

واتّقي الفرح لديه إذا كان ترحا، والاكتئاب عنده إذا كان فرحا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك منه حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على رضاك فيهما أحببت وكرهت، والله يخير لك ويحفظك»[1]، **وقفة اكبار لمثل هذه الأم التي تتعاهد ابنتها وتوصيها بزوجها، والعناية به، واكرامه، فهي أم عظيمة...**

(١) ينظر: نقلًا بتصرف من «المعمرون والوصايا» لأبي حاتم السجستاني (ت ٢٤٨هـ) (ص٣٦)، بترقيم الشاملة آليًا.

الخاتمة ونتائج البحث:

وفي نهاية هذا البحث أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، منها:

أولا: النتائج:

١- بينت الدراسة أهمية العزم على الزواج، دون الأماني أو التردد، أو محاكاة من لم يتزوج، فالزواج فيه امتثال لأمر الله سبحانه، واقتداء بسنة المرسلين، وهو وسيلة للاطمئنان النفسي، والسكون الوجداني.

٢- بينت الدراسة أهمية الارتباط بالمرأة الصالحة ذات الدين، من سعادة الدنيا، بها تبنى الأجيال، وبها ترقى الأمم.

٣- بينت الدراسة أهمية الاستشارة في الزواج، وتكون لمن هم أهل للاستشارة في الصدق والأمانة.

٤- وضحت الدراسة أهمية الترغيب في الاستخارة في الزواج، وتكمن أهميتها أن لها دعاء خاصا مما يدل على أهميتها وفضلها.

٥- وضحت الدراسة أهمية النظرة الشرعية، فبها يحصل الدوام والوفاق.

٦- بينت الدراسة اتفاق الفقهاء على جواز التحدث مع المرأة المخطوبة، فيما يخدم المصلحة الزوجية.

٧- حذرت الدراسة من صوارف الشيطان في الزواج، ومنها: الأحلام المنفرة.

٨- وضحت الدراسة جواز زيارة الزوج لزوجته بعد العقد وقبل زفافها، والخلوة بها، والاستمتاع بها، دون وطئها.

٩- بينت الدراسة كراهية الرجوع عن الهداية؛ لأن الرجوع فيها كالعائد في قيئه.

١٠- وضحت الدراسة أن النفقة على الزوجة قبل الدخول بها من أعظم القربات وهي بمثابة الصدقة

١١- وضحت الدراسة أن من أهم من أسباب الإصابة بالعين: المبالغة في التصوير والنشر لكل تفاصيل الحياة الزوجية.

١٢- بينت الدراسة أهمية النصيحة والتغافل نوع من المصارحة الزوجية، وهما جناحي طائر لا غنى عنهما.

ثانيا: التوصيات:

توصى الدراسة بإقامة دورات تثقيفية للشباب قبل الإقبال على الزواج.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع:

١- «إحياء علوم الدين» (٢/٣٠)، ط دار المعرفة، بيروت.
٢- «أخبار النساء» لابن الجوزي، ط دار مكتبة الحياة، بيروت، ط: ١٩٨٢م.
٣- «أدب الدنيا والدين» للماوردي، ط دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
٤- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».
٥- «أعلام الحديث»، للخطابي (شرح صحيح البخاري)، ط جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦- «إكمال المعلم بفوائد مسلم».
٧- «الأدب المفرد بأحكام الألباني»، ت الزهيري.
٨- «الأدب المفرد»، ت عبدالباقي.
٩- «الأذكار» للنووي، ت. الأرنؤوط، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٤١٤هـ.
١٠- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١١- «الأغاني» للأصفهاني، دار الكتب المصرية، طبعة مصورة، بيروت، ١٩٩٢م.
١٢- «التعريفات» للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣- «التفسير البسيط»، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٤- «التفسير الوسيط» للواحدي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٥- «التمهيد» لابن عبدالبر، ت بشار.
١٦- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، ط دار النوادر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٧- «التيسير بشرح الجامع الصغير»، ط مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.
١٨- «التيسير في التفسير»، لأبي حفص النسفي، ط دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ.
١٩- «الجامع لأحكام القران» للقرطبي، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٢٠- «الداء والدواء = الجواب الكافي»، ط دار المعرفة.
٢١- «الداء والدواء، الجواب الكافي»، ط عطاءات العلم.

٢٢- «السنن الكبرى» للنسائي، ط الرسالة.
٢٣- «الشرح الكبير على المقنع»، ط المنار، ط ١٤٠٣هـ.
٢٤- «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ط دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٢هـ.
٢٥- «الشعر والشعراء»، لابن قتيبة، ت أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٦- «القاموس المحيط»، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٧- «الكافي في فقه الإمام أحمد»، ط دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٨- «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي، ط جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٥٧هـ.
٢٩- «اللباب في علوم الكتاب».
٣٠- «المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية»، مجلة العدل العدد العشرون لعام ١٤٢٤هـ.
٣١- «المبدع في شرح المقنع»، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٢- «المبسوط» للسرخسي، ط السعادة، مصر.
٣٣- «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، ط العلمية.
٣٤- «المعمرون والوصايا» لأبي حاتم السجستاني (ت ٢٤٨هـ)، بترقيم الشاملة آليًا.
٣٥- «المعونة على مذهب عالم المدينة»، ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٣٦- «المغني» لابن قدامة، ت التركي، ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ.
٣٧- «المفضليات»، ط: دار المعارف، القاهرة، ط: السادسة.
٣٨- «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي، ط دار الكتب العلمية.
٣٩- «الموسوعة الفقهية الكويتية».
٤٠- «الوابل الصيب»، ط عطاءات العلم، ط الخامسة، ١٤٤٠هـ.
٤١- «اليقين» لابن أبي الدنيا، ط دار البشائر الإسلامية.
٤٢- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ط دار الحديث، القاهرة.
٤٣- «تفسير ابن أبي حاتم»، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
٤٤- «تفسير ابن كثير»، ت السلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٥- «تفسير الألوسي = روح المعاني»، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤٦- «تفسير البغوي»، ط طيبة، ط الرابعة، ١٤١٧هـ.
٤٧- «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير»، ط دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٤٨- «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن»، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٩- «تفسير الطبري جامع البيان»، ط دار التربية والتراث.
٥٠- «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، ط دار الكتب المصرية.
٥١- «تقريب فتاوى ابن تيمية» للطيار، ط دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٤١هـ.
٥٢- «تلبيس إبليس» لابن الجوزي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٣- «جمهرة أشعار العرب»، ط نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٤- «جمهرة اللغة»، ط دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
٥٥- «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»، ط دار الجيل، بيروت.
٥٦- «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ.
٥٧- «ديوان امرئ القيس»، ت المصطاوي، ط دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٥هـ.
٥٨- «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، ط المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٥٩- «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء»، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠- «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»، ط عطاءات العلم.
٦١- «رياض الصالحين»، ت الفحل، ط دار ابن كثير للطباعة، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٢- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٩٧/٥).
٦٣- «سنن ابن ماجه»، ت عبدالباقي.
٦٤- «سنن ابن ماجه»، وحسنه المحقق، ت الأرناؤوط.
٦٥- «سنن الترمذي»، ت شاكر.
٦٦- «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن»، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٧- «شرح المعلقات التسع»، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٨- «شرح النووي على مسلم»، ط دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ١٣٩٢هـ
٦٩- «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين، ط دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١٤٢٦هـ.
٧٠- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، ط مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٧١- «شعب الإيمان» للبيهقي، ط الرشد، قال محققه: إسناده ضعيف.
٧٢- «صحيح البخاري»، ط السلطانية.
٧٣- «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦/٢)، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٧٤- «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للألباني، ط المكتب الإسلامي.
٧٥- «صحيح مسلم»، ت عبدالباقي.
٧٦- «صحيح مسلم»، ط التركية.
٧٧- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني.
٧٨- «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»، ط دار الكتاب، إربد، الأردن، ط: ١٤٢١هـ.
٧٩- «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين»، ط عطاءات العلم، ط: الرابعة، ١٤٤٠هـ.
٨٠- «فتاوى نور على الدرب» لابن باز، بعناية الشويعر، بترقيم الشاملة موافقة للمطبوع.
٨١- «فتح الباري» لابن حجر، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨٢- «فتح القدير» للشوكاني، ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٣- «فيض القدير»، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط الأولى ١٣٥٦هـ.
٨٤- «قواعد ابن رجب»، ت مشهور، ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٥- «لسان العرب» لابن منظور، ط دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٦- «مجمع الأمثال» لأبي الفضل النيسابوري، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٧- «مختصر المزني»، ت الداغستاني، ط دار مدارج للنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ.
٨٨- «مختصر تلخيص الذهبي».

٨٩- «مختصر منهاج القاصدين»، ط مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، ط: ١٣٩٨هـ.
٩٠- «مدارج السالكين»، ط عطاءات العلم.
٩١- «مراقي العزة ومقومات السعادة» للاحم، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، ط: الأولى، ١٤٤٣هـ.
٩٢- «مراقي العزة ومقومات السعادة».
٩٣- «مسند أبي يعلى»، ت حسين أسد.
٩٤- «مسند أحمد»، ط الرسالة، قال محققه: حديث صحيح.
٩٥- «مسند الدارمي» ت الزهراني، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٩٦- «مسند الدارمي»، ت حسين أسد، ط دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٩٧- «مسند الشافعي»، ط بولاق الأميرية، عام النشر: ١٤٠٠هـ.
٩٨- «مصنف ابن أبي شيبة»، ت الشثري.
٩٩- «مصنف عبدالرزاق»، ت الأعظمي.
١٠٠- «مفاتيح الغيب» للرازي.
١٠١- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، ط عطاءات العلم، ط: الثالثة، ١٤٤٠هـ.
١٠٢- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»، ط دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٠٣- «نهاية الأرب في فنون الأدب»، ط دار الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٠٤- «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني، ط دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٠٥- المادة الأولى، من لائحة مأذوني عقود الأنكحة المؤرخة بتاريخ ١٤٢٤/١/١٩هـ.